الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/34/IRQ/1

الجمعية العامة

Distr.: General
22 August 2019
Arabic
Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

العراق

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

GE.19-14263(A)
1914263

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

أولاً – **المقدمة** ٣
ثانياً – **منهجية وعملية إعداد التقرير** ٣
ثالثاً – **المتطور من المعلومات الأساسية** ٤
رابعاً – **تطورات الأطار المعياري لحقوق الإنسان** ٤
خامساً – **تطورات البنية المؤسساتية لحقوق الإنسان** ٦
سادساً – **عرض لأعمال المتابعة المتعلقة بالاستعراض السابق على نحو موضوعي (تنفيذ التوصيات)** ٨
سابعاً – **الإنجازات والتحديات** ٤٦
ثامناً – **التوقعات المعنية ببناء القدرات** ٤٦
تاسعاً – **الخاتمة** ٤٧

أولاً– المقدمة

١– أستعرض العراق تقريره الوطني الثاني[١] أمام مجلس حقوق الإنسان، حيث تمخض عن الحوار التفاعلي (٢٢٩) توصيه، دعم العراق (١٧٥)، ولم تحظى (٥٤) توصية بالقبول.

٢– خلال الإطار الزمني لتنفيذ توصيات تقرير الجولة الثانية، تعرض العراق إلى هجمة شرسة من قبل تنظيم داعش الارهابي[٢]، مما أثر سلباً على تمتع اغلب المواطنين بالحقوق والحريات الأساسية.

ثانياً– منهجية وعملية إعداد التقرير

ألف– وصف المنهجية

٣– أُعيد تشكيل اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة[٣] المسؤولة عن متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، لغرض تنفيذ الألتزامات الدولية ، في إطار التوصيات المقدمة من الجولة الثانية، وخصص بريداً ألكترونياً[٤] في وزارة العدل، لسرعة التواصل بين الجهات المعنية.

٤– شُكلت لجنة وطنية لكتابة التقاريرالمعنية بحقوق الإنسان والمصادقة عليها[٥].

٥– لغرض إعداد هذا التقرير، شُكلت لجنة حكومية فرعية[٦] برئاسة وزارة العدل وممثلين عن(مجلس النواب، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، ومستشارية الأمن الوطني،ووزارات: الخارجية، الداخلية، التخطيط، التربية، العمل والشؤون الإجتماعية، الصحة، وإقليم كردستان)، فضلاً عن مفاتحة الجهات الأخرى ذات العلاقة،**إنظر الجدول رقم (١) الملحق**.

باء– عملية التشاور

٦– خضع التقرير إلى عملية تشاركية، أجرتها اللجنة المعنية بإعداد التقرير، من خلال العديد من الاجتماعات، وورش عمل، وتنظيم جلسات إستضافة عمل لنقاط الارتكاز في الوزارات ذات العلاقة، بما فيها إقليم كردستان.

ثالثاً– المتطور من المعلومات الأساسية

٧– تبلغ مساحة العراق الكلية (٤٣٥,٠٥٢) كم٢، ويبلغ عدد سكانه حسب تقديرات عام ٢٠١٨[٧] هو (٣٨,١٢٤,١٨٢) مليون نسمه، منهم (٧٠%) سكان الحضر، و (٣٠%) سكان الريف، وبلغت نسبة الذكور (٥١%) والإناث (٤٩%)، والسكان الذين تقل أعمارهم عن (١٥) سنة (٤٠%)، وفي سن العمل للأعمار (١٥–٦٤) (٥٦%)، والذين أعمارهم (٦٥) فأكثر (٣%) من مجموع السكان، ومعدل النمو السكاني (٢,٥٨%)، ونسبة الإعالة (٧٧,١%).

٨– تبلغ مساحة إقليم كوردستان اكثر من (٤٠,٠٠٠) كم٢، مكونة من محافظات، ويقدر عدد سكانه باكثر من (٥,٢) مليون نسمة.

رابعاً– تطورات الإطارالمعياري لحقوق الإنسان

ألف– القوانين والتشريعات الأخرى

٩– أُقرت العديد من القوانين والتشريعات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، خلال الإطار الزمني لكتابة التقرير،**أنظر الجدول رقم (٢) الملحق**.

باء– تدابير السياسات

١٠– خلال الأطار الزمني للتقرير، أُعتمدت عدة ستراتيجيات وطنية، وخطط ذات الصلة منها:

- ستراتيجية التخفيف من الفقر٢٠١٨–٢٠٢٢؛
- ستراتيجية الحد من الأمراض الإنتقالية ٢٠١٨–٢٠٢٢؛
- ستراتيجية التدريب والتعليم المهني والتقني في العراق ٢٠١٤–٢٠٢٣؛
- الستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والولي والطفل والمراهقين ٢٠١٨–٢٠٢٠؛
- ستراتيجية التغذية وسلامة الغذاء ٢٠١٨-٢٠٢٢؛
- الستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والوطنية لتطوير قدرات المرأة في إقليم كردستان ٢٠١٧-٢٠٢٧؛
- الستراتيجية الوطنية لتطوير قدرات المرأة في إقليم كردستان ٢٠١٧–٢٠٢٧؛
- خطة التنمية الوطنية ٢٠١٨-٢٠٢٢؛
- الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن١٣٢٥(٢٠٠٠) ؛
- خطة إغاثة وإيواء وإعادة أستقرار العوائل النازحة والأستجابة الإنسانية ٢٠١٨.

١١– تضمن البرنامج الحكومي ٢٠١٨-٢٠٢٢، محور التنمية المستدامة والخدمات الإجتماعية، والذي يهدف إلى الإرتقاء بالمؤسسات الإصلاحية و مراعاة حقوق الإنسان، من خلال:

- بناء سجون وفق المعايير الدولية، وتحسين الواقع الصحي فيها؛
- استحداث مركز وطني للدعم النفسي، وتشغيل النزلاء؛
- توفير البيانات الإحصائية الخاصة بحقوق الإنسان؛
- تنفيذ التزامات العراق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في مجال تقديم التقارير الدولية؛
- الأستمرار بأعتماد نظام الضمان الصحي، وتحسين جودة الرعاية والخدمات الصحية، وخفض نسبة الوفيات؛
- دعم المشاريع المدرة للدخل لتشغيل العاطلين؛

- تشجيع العودة الطوعية للنازحين والمهجرين والمهاجرين.

جيم- أحكام المحاكم الوطنية

١٢- أصدرت السلطة القضائية العشرات من الأحكام تدعم تعزيز حقوق المرأة والأسرة والطفولة، والعمال، وضمان حقوق المكونات، وتعزيز المساواة، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الحياة، والأتجار بالبشر،**مراجعة الفقرات (٦٦، و٦٧، و٦٨، و١١٠، و١١٣، و١٦٩) من التقرير**.

خامساً- تطورات البنية المؤسساتية لحقوق الإنسان

التوصية (٥٩)

١٣- واصل العراق جهوده في تطوير هياكله المؤسساتية لحقوق الإنسان، وأهمها:

- **وزارة العدل- دائرة حقوق الإنسان:** بعد إلغاء وزارة حقوق الإنسان ٢٠١٥، نُقل ملف الالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان الى الدائرة القانونية في وزارة العدل[٨]، وفي عام ٢٠١٩، أُستُحدثت دائرة حقوق الإنسان، تتولى مهمة حماية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان، وتنفيذ الألتزامات المترتبة في هذا المجال؛
- **دائرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء:** أُستحدثت عام ٢٠١٦ بعد الغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة، و يتركز عملها على تنفيذ القرارات المهمة التي تخص المرأة العراقية، ومتابعة الأتفاقيات الدولية والقوانين العراقية المعنية، وإقرار مشروع قانون مناهضة العنف الأسري؛
- **مكتب حقوق الإنسان في هيئة المستشارين التابعة الى مكتب رئيس الوزراء:** استحدث عام ٢٠١٦، يتولى مهمة تنسيق السياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومتابعة تنفيذ التزامات العراق الدولية في هذا المجال بالتنسيق مع وزارتي الخارجية والعدل ، وعرض توصيات اللجان المعنية بالاتفاقيات والتقارير الوطنية على مجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة العدل؛
- **وزارة العمل والشؤون الإجتماعية – هيئة الحماية الاجتماعية:** وهي تقدم الإعانات النقدية والخدمات الإجتماعية إلى الأسر والأفراد ممن هم دون مستوى خط الفقر، حيث بلغت المبالغ المخصصة والمصروفة للهيئة ضمن الميزانية العامة، للأعوام ٢٠١٧-٢٠١٩، عدا إقليم كردستان، على النحو الأتي:

السنة	المخصصة	المصروفة	الملاحظات
٢٠١٩	٣,١٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٣٦,٧٤٥,٦٨٥,٣٤٨	**المصروف للدفعة الأولى**
٢٠١٨	١,٩٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٩٦٦,٤٨٦,٦٩٦,٣٧٧	**١,١٤١,٣٨٣أُسرة مستفيدة من الدفعة الأخيرة**
٢٠١٧	١,٨٧٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٨٤٤,٩٩٧,٩٣٤,٥٨٢	**١,٠٩٨,٢٣٦أُسرة مستفيدة من الدفعة الأخيرة**

- **وزارة العمل والشؤون الإجتماعية – هيئة رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة:** وهي المعنية برسم وإقرار سياسة عمل الهيئة، والأشراف على تأمين المتطلبات الخاصة واقتراح سياسة التوظيف لذوي الإعاقة والأحتياجات الخاصة؛
- **محكمة العمل:** تختص بالنظر في الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في أحكام قانون العمل[٩] والتقاعد والضمان الإجتماعي للعمال؛
- **اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية**[١٠] برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء؛
- **اللجنة الدائمة العليا للنهوض بواقع المرأة العراقية**[١١]؛
- **اللجنة العليا للتعايش والسلم المجتمعي**[١٢]؛
- **إعادة إختيار اعضاء مجلس المفوضية العليا لحقوق الإنسان**[١٣]؛
- **مواصلة إستحداث وحدات حقوق الإنسان والنوع الإجتماعي في المؤسسات الحكومية؛**
- **مكتب منسق التوصيات الدولية في إقليم كردستان:** يرتبط المكتب بمجلس وزراء الإقليم، ويعمل على حماية حقوق الإنسان ومراقبتها، ويكون منسق المكتب هو المسؤول الرئيس عن الإتصال و التشاورمع الكيانات الدولية ومؤسسات حكومة الإقليم ونظرائهم في الحكومة الإتحادية؛
- **مديريات ومكاتب مناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان؛**
- **مديرية التعايش بين الأديان ضمن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان؛**
- **لجنة العمل المشترك بين حكومة الإقليم و بعثة (يونامي) لتفقد اوضاع السجون في إقليم كردستان؛**
- **لجنة رئاسة الوزراء الخاصة بتحرير الايزيديين المختطفين من قبل داعش في إقليم كردستان.**

سادساً– عرض لأعمال المتابعة المتعلقة بالاستعراض السابق على نحو موضوعي (تنفيذ التوصيات)

ألف– تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١– الإنضمام إلى الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان

التوصيات (١، ١٨، ٢١)

١٤– صادق العراق على إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٤، والبرتوكولين الملحقين بالإتفاقية الأول والثاني عام ٢٠٠٨، ومازال يدرس تكييف اوضاعه القانونية قبل الإنضمام الى البروتوكول الثالث، وصادق على إتفاقية مناهضة التعذيب عام٢٠١١.

١٥- يدرس العراق الإنضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أُسرهم، من حيث مدى إمكانية إدماج مواد الإتفاقية مع النصوص التشريعية والقوانين ذات الصلة.

١٦- في إقليم كردستان يتمتع العمال الأجانب بجميع حقوق وامتيازات العمال المحليين مثل الضمان الاجتماعي، حيث تودع نسبة (١٧%) في صندوق الضمان الاجتماعي.

التوصيات (٣٦،٣٧،٣٨،٣٩)

١٧- يعمل العراق على تحسين التشريعات المحلية بما يتلائم مع الالتزامات الدولية،على الرغم من ان التشريعات النافذة لا تتناقض مع القواعد الدولية الخاصة.

١٨- تشكلت لجنة من قضاة متقاعدين في مجلس القضاء الأعلى لمراجعة كافة التشريعات.

١٩- صدرت عدة قوانين بما يتلائم مع الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهي:

- قانون مكافحة الاتجار بالبشر[١٤]؛
- قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة[١٥]؛
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية[١٦]؛
- قانون اصلاح النزلاء والمودعين[١٧].

٢٠ هنالك مشاريع قوانين تتوافق مع الأتفاقيات المعنية حول (مناهضة التعذيب، ومكافحة الاختفاء القسري)، ومقترح توحيد قوانين الضمان والحماية والرعاية الاجتماعية لغير العاملين، ومراجعة قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) منها الغاء القرار القاضي بالاستيلاء ومصادرة جميع الاراضي الزراعية المحيطة بكركوك لحماية حقول النفط، ومقترح تعديل المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدني[١٨] والغاء المادة (٢٢٠) لضمان إمكانية الطعن بجميع قرارات محكمة التمييز والغاء المادتين (٢٦٨ و٢٩٠) من القانون ذاته والخاصة بمقاضاة القضاة الذين يخالفون القانون ، والغاء المادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[١٩] والتي تعطي الحق لقاضي التحقيق ان يغلق اي دعوى بدون محاكمة علنية وبشكل سري.

٢- أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأجهزة الأخرى

التوصيات (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠)

٢١- تشير المادة (١٠٢) من الدستور[٢٠] الى ان المفوضية العليا لحقوق الإنسان هيئة مستقلة ، تخضع لرقابة مجلس النواب.

٢٢- تأسست المفوضيةعام ٢٠١٢[٢١]، وتتمتع بالشخصية المعنوية، ولها استقلال مالي وأداري، وترتبط بمجلس النواب، ولها مكاتب وفروع في الأقاليم والمحافظات، ويشترط بالمتقدم للترشيح على مجلس المفوضية ان يكون مستقل ومن ذوي الخبرة.

٢٣- يتكون مجلس المفوضية من (١٢)عضواً اصالةً و(٣) احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل لجنة الخبراء، وتتم المصادقة على اختيارهم من قبل اعضاء مجلس النواب، وينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه وبالاقتراع السري رئيساً ونائب للرئيس بأغلبية عدد الأعضاء،

وتكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لايقل عن ثلث عدد اعضائه، ونسبة تمثيل الأقليات ما لايقل عن عضوأصلي واحد و أخر احتياط. وتكون مدة العضوية أربع سنوات.

٢٤- يوضح الجدول الأتي، تفاصيل أجمالي النفقات المخصصة للمفوضية، ضمن الموازنة العامة، للعام ٢٠١٣، والأعوام ٢٠١٥ – ٢٠١٩:

السنة	إجمالي الموازنة العامة للدولة (النفقات)/ الف دينار	عدد العاملين	التشغيلية	الأستثمارية	إجمالي النفقات
٢٠١٣	١٣٨,٤٢٤,٦٠٨,٠٠٠	١١١	٢٠,٦٧٥,٠٠٠	٠	٢٠,٦٧٥,٠٠٠
٢٠١٥	١١٩,٤٦٢,٤٢٩,٥٤٩	١١١	١٩,٨٤٠,٦٦٠	٠	١٩,٨٤٠,٦٦٠
٢٠١٦	١٠٥,٨٩٥,٧٢٢,٦١٩	١١١	١٠,٨٩٨,٤٣٠	٠	١٠,٨٩٨,٤٣٠
٢٠١٧	١٠٧,٠٨٩,٥٢١,٥٤٥	٦٥١	٢٥,٨٢١,٦٦٢	٠	٢٥,٨٢١,٦٦٢
٢٠١٨	١٠٤,١٥٨,١٨٣,٧٣٤	٦٥١	٢٥,٣٤٠,٧٧٩	٣٢٦,٥١١	٢٥,٦٦٧,٢٩٠
٢٠١٩	١٣٣,١٠٧,٦١٦,٤١٢	٦٥٣	٢٦,١٧٠,٧١٩	٣٢٦,٥١١	٢٦,٤٩٧,٢٣٠

٢٥- تعمل الحكومة على تقديم الدعم إلى المفوضية بشكل دائم، في عام ٢٠١٦ نقل (٥٢٥) موظفاًمن وزارة حقوق الإنسان الملغاة الى المفوضية[٢٢]، مع مبانيها وموجوداتها موزعة بواقع (٢) في العاصمة و (١٤) بناية في اغلب المحافظات عدا إقليم كردستان دعماً لعملها.

٢٦- تمارس المفوضية عملها باستقلالية تامة، وبالتعاون معها من قبل مختلف المؤسسات الحكومية والسلطة القضائية.

٢٧- تأسيس جهاز الادعاء العام بموجب قانون الادعاء العام[٢٣].

٢٨- أعتمدت المفوضية من قبل لجنة (ICC)[٢٤] وحصلت على التصنيف (B)[٢٥].

٣- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

التوصيات (٦٠،٦١،٦٢)

٢٩- عقدت ورشة عمل برعاية مكتب حقوق الإنسان في بعثة (يونامي) و وزارة العدل ضم عدد من الجهات المعنية من الوزارات، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، لمناقشة مسودة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٧-٢٠٢٠.

٣٠- أصدرمجلس الوزراء قراراً[٢٦]، بخصوص تفعيل تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان مُجدداً التي سبق وأن أُقرت عام٢٠١١.

٣١- أُعيد تشكيل اللجنة الوطنية للتنسيق والمتابعة بأمر ديواني لمتابعة تنفيذ الخطة **مراجعة الفقرة (٣) من التقرير**. كما شُكلت في وزارة العدل السكرتارية الفنية الدائمة للجنة، وهناك تنسيق متواصل مع حكومة إقليم كردستان.

٤- الوعي العام بحقوق الإنسان

التوصيات (٦٨،٦٩،١٥٠،١٥١)

٣٢- نفذت الوزارات والجهات الأخرى، دورات تدريبية للعاملين فيها، في مجال حقوق الإنسان والنوع الإجتماعي.

٣٣- تعمل الجهات المعنية بإنفاذ القانون وفق خططاً سنوية، تتضمن مناهج تدريبية حول معاملة النزلاء، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، فضلا عن التوعية بحقوق المرأة ذات الصلة.

٣٤- خلال الأعوام ٢٠١٤- ٢٠١٨، أقامت وزارة الداخلية دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لمنتسبيها بلغ عددها (٨٥٥) دورة، بواقع (٢٥,٣٧٦) مشارك، و وزارة الدفاع (١٩) دورة، بواقع (٦٧٤) مشارك خلال الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٧.

التوصيات (١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥)

٣٥- ضُمنت مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وباللغتين العربية والإنكليزية، لنشرهذه الثقافة وللمراحل كافة بمفاهيم لها دورفي صناعة السلام والعدالة الإجتماعية وحماية الحقوق والحريات الأساسية ونبذ العنف، فضلا عن نصوص من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان و الدستورالعراقي، وعن طريق فضائية العراق التربوية، كما راعت المناهج النوع الإجتماعي.

٣٦- طُبقت خطة التربية على حقوق الإنسان من قبل الجامعات العراقية من خلال ادماجها لمبادئ حقوق الإنسان في منظومتها التعليمية، وتأهيل مواردها البشرية وبيئتها التعليمية.

٣٧- أُعد الدليل التربوي لحقوق الإنسان والمواطنة، والذي يستهدف الهيئات التربوية والتعليمية وطلبة المدارس ومنظمات المجتمع المدني.

٣٨- نفذت وزارة التربية بالتعاون مع (يونيسف) الستراتيجية الوطنية للتربية الإيجابية.

٣٩- تعمل وزارة العدل على إقامة ورش تدريبية بهدف التعريف بمبادئ ومفاهيم أليات حقوق الإنسان، وأعدت كتيب بشان جهود الحكومة العراقية في مجال حقوق الإنسان بعد العام ٢٠٠٣.

٤٠- تعمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان، على ترسيخ وتنمية قيم ثقافة حقوق الإنسان، من خلال إقامة الورش والمؤتمرات والبرامج التدريبية وترويج المطبوعات.

٥- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التوصيات (٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١)

٤١- ما يتعلق بالتوصية رقم (٧٣)، **مراجعة الفقرات (٣و ٤و ٥و ٦) من التقرير**.

٤٢- يعمل العراق على مواصلة تقديم تقاريره بشكل دوري وحسب المدة الزمنية المقررة.

٤٣- شُكلت لجنة فرعية خاصة بإعداد تقرير العراق السابع الخاص باتفاقية (سيداو)[٢٧] ، برئاسة الوزارة وعضوية الجهات ذات العلاقة، وقُدم عام ٢٠١٧.

٤٤- قدم العراق الى لجنة (سيداو) تقرير المتابعة عام ٢٠١٦ بشأن الفقرتين (١٢، ١٨) من الملاحظات الختامية الخاصة بتقريره التجميعي (٤، ٥، ٦).

٤٥- وجه العراق خلال أستعراض تقريره الأول عام ٢٠١٠، دعوة مفتوحة للأليات غير التعاقدية، وقد شُكلة لجنة وزارية لتأمين ذلك، وعلى النحو الأتي:

- زيارة المقرر الخاص المعني بالاشخاص النازحين داخلياً ٢٠١٥؛
- زيارة المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات ٢٠١٦[٢٨]؛

- زيارة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء او بشكل تعسفي ٢٠١٧[٢٩]؛
- ما يتعلق بزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب، لم يتم تحديد موعد لذلك.

٦- احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومواصلة اصلاح القوات المسلحة ودوائر الامن العراقية

التوصيات (٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦)

٤٦- تعمل القوات المسلحة العراقية مع كافة الجهات المعنية بحقوق الإنسان الوطنية والدولية، حيث قامت قوات الجيش بتأمين حماية العوائل النازحة، وبلغ عددها تقريباً في محافظات (الأنبار:٢٢٨,٧٩٣) و (ديالى: ٣٦,٤٩٥) و (صلاح الدين: ١٢٠,٤٨٠) و (نينوى: ٥٧٧,٧٨٥) عائلة.

٤٧- أصدرت وزارة الدفاع كراسة تجريبية (حقوق الإنسان في الجيش) تضمنت مفاهيم عامة وضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وآليات الدفاع عنها وتضمينها في الصكوك الدولية، لغرض العمل بها لمدة سنتين تدريبية، تمهيداً لإصدارها بشكل رسمي.

٤٨- توفير الحماية للعوائل النازحة الى محافظات (النجف الأشرف، كربلاء المقدسة، الديوانية)، والبالغ عددها حوالي (١٥,١٩٢) عائلة.

٤٩- شُكلت اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني[٣٠] برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وهي تعمل على وضع الخطط والبرامج لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني، وقد أعتمدت بوصفها الجهة العراقية المنصوص عليها في المادة (٤٤) من شروط اختصاص عمل فريق التحقيق الدولي بجرائم داعش.

٥٠- شُكلت هيئة الحشد الشعبي[٣١]، كجزء من القوات المسلحة العراقية، وتعمل بأمرة القائد العام للقوات المسلحة، وقد ساهمت بفاعلية في القضاء على عصابات داعش الارهابية وتحرير المناطق التي سيطرعليها.

٥١- شُكلت لجنة لاصلاح القطاع الأمني، ومنها فرق فرعية في الوزارات، وأعدت برنامجاً متكاملاً عام ٢٠١٧ باشراف مستشارية الأمن الوطني.

٧- المصالحة الوطنية

التوصيات (٧٠, ٧١, ٧٢, ١٥٢, ١٥٣, ١٥٤, ١٥٥, ١٧٦)

٥٢- قدمت لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية في مكتب رئيس الوزراء، وهيئة المساءلة والعدالة، جهداً مؤسسياً شاملاً عالج أهم ملفات الدولة وبالأخص تلك المتصلة بكيانات النظام البائد المنحلة، حيث سهلت تلك المؤسسات عملية انهاء إجراءات إحالة العاملين في تلك الكيانات الى التقاعد وإعادة من تتوافر فيه الشروط القانونية للعمل في المؤسسات الحكومية، وشملت تلك الإجراءات منتسبي وزارة الدفاع السابقين والاجهزة الامنية القمعية التابعة للنظام البائد خلال الاعوام ٢٠٠٧-٢٠١٦، وصرفت لهم مبالغ طائلة.

٥٣- بموجب قانون الموازنة الإتحادية ٢٠١٩[٣٢] تم صرف مكافأة نهاية الخدمة لمنتسبي الجيش السابق.

٥٤- تتمثل الأسس التي ترتكز عليها المصالحة الوطنية في العراق بالتسوية الشاملة، والأمن الشامل مقابل المشاركة الشاملة، وتصفير الأزمات بين القوى المتفاوضة، وسلمية الصراع بما يضمن اسقاط العنف كورقة سياسية بتحقيق التسويات السياسية.

٥٥- قامت لجنة متابعة وتنفيذ المصالحة الوطنية وبالتعاون مع بعثة (يونامي)، بالإتصال مع مختلف الأطراف ذات العلاقة داخل العملية السياسية وخارجها، لغرض ايجاد تفاهمات أولية ، ولم تعلن اللجنة عن لقاءاتها تلك بناء على طلب بعض الأطراف المعارضة، وكانت جميع الإتصالات ضمن سقف الدستور، وقد تمخض عن تلك الجهود تفاهمات ستكون قاعدة للتفاوض، وعلى أساس ذلك تم وضع خطة عملية لإنجاز اتفاق مصالحة نهائي بين الأطراف من (٦) مراحل أُنجز(٣) مراحل منها، وحالياً في خضم المرحلة الرابعة المتضمنة حسم تمثيل القوى التفاوضية للمضي قدماً بباقي المراحل وبالذات مرحلة التفاوض المباشر التي تتضمن دعوة الممثلين المعتمدين لطاولة المفاوضات المباشرة، واعتماد محورين للمفاوضات:

- الأتفاق على مبادىء وأسس التسوية؛
- الأتفاق على جدولة للإلتزامات المتبادلة بين الأطراف وبسقوف زمنية محددة لتنفيذ المطالب التي توافقت عليها الأطراف، ثم الخروج بصيغة اتفاق نهائي على المبادىء والمطالب والجدولة المتبادلة (تسوية نهائية)، ولقد أقترح إسماً أولياً لاتفاق المصالحة هو (وثيقة بغداد).

٥٦- أعتماد مبادرة التسوية الوطنية بشراكة بعثة (يونامي)، وهي تسوية سياسية مجتمعية وطنية ترمي لعراق متعايش خالٍ من العنف والتبعية، وتشارك فيها فئات المجتمع العراقي (العرقية والدينية والمجتمعية)، وتضع الأطراف العراقية جميعاً أمام التزامات وضمانات متبادلة.

٥٧- صدرقانون[٣٣] التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

٥٨- لأجل رد الأعتبار لضحايا النظام البائد والعمليات الارهابية وشهداء الحشد الشعبي، بلغ عدد المقبولين على قناة ذوي الشهداء في الدراسات الجامعية الأولية للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ (٩,٠٣٦)، والدراسات العليا (١,٢٥١) طالب، والمتمتعين بمنح الإجازة الدراسية من موظفي الوزارات (٣١٥).

٥٩- بعد تحرير الأراضي من سيطرة داعش الارهابي، وبناءً على متابعة تنفيذ مقررات سهل نينوى التي اصدرتها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، شُكل في أيار ٢٠١٨، مجلس حكماء السلام في سهل نينوى بحضور ممثلين عن مكونات السهل.

٦٠- إعادة العقارات المغتصبة إلى سكانها الأصليين من المكون المسيحي في بغداد والبالغ عددها (٣٥) عقار.

٦١- يعرض حالياً في مجلس النواب قانون الهيئة الوطنية لحماية التعايش السلمي (قراءة أولى).

باء- الحقوق التضامنية (الشاملة)

١- تعزيز حقوق الإنسان أثناء الأزمات

التوصية (٦٣)

٦٢- تضمن التقرير القضايا المعنية بعقوبة الإعدام وحقوق المرأة والطفل والمجموعات العرقية والدينية والمجموعات الأخرى والحق في حرية الرأي والتعبير، **حيث يمكن مراجعة الفقرات المعنية بذلك ضمن التقرير**.

٦٣- وقع العراق والأمم المتحدة، بياناً مشتركاً بشأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، تضمن ستُ مجالات[٣٤].

٦٤- قدم العراق بالتعاون مع بريطانيا قرار إلى مجلس الأمن[٣٥]، الخاص بتشكيل فريق تحقيق الدولي بالجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الارهابي، لتقديمهم إلى العدالة وفقاً للقانون العراقي.

التوصيات(٦٤،٦٥،٦٦،٦٧،١٥٦،١٥٧)

٦٥- في آب ٢٠١٤ أعلن مديرو اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الدولية أن العراق حالة طارئة من المستوى الثالث، لبيان شدة الأزمة الإنسانية الناجمة عن الوضع الذي شهده البلد.

٦٦- أُستحدث المركز المشترك للتنسيق والرصد[٣٦] إحدى تشكيلات الأمانة العامة لمجلس الوزراء، للتنسيق في إدارة الأزمات بين حكومة العراق و المجتمع الدولي، وهو المسؤول عن التنسيق المدني-العسكري في الحالات الطارئة لحماية حق السكان المدنيين في الحصول على المساعدة الإنسانية، ويشارك المجتمع المدني في بعض من تلك الانشطة، حيث نهض بدور التنسيق لجهود إدارة ازمة النازحين داخلياً.

٦٧- وضع العراق إستراتيجية لاعادة الاستقرار للمناطق المحررة والانتعاش من الازمة، تضمنت خطة مشتركة ساهمت بها وزارات الدولة المعنية، بإعادة تأهيل البنى التحتية الأساسية وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦٨- شُكلت لجنة تتولى التحقق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان المقدمة من قبل التحالف الدولي، برئاسة ممثل من هيئة المستشارين وعضوية مكاتب حقوق الإنسان في وزارتي العدل والخارجية وقيادة العمليات المشتركة وخلية العمليات النفسية.

٦٩- تلقى مجلس القضاء الأعلى الشكاوى من جميع ضحايا المناطق التي تعرضت لاحتلال عصابات داعش، وأجرى التحقيق فيها وجمع الأدلة، وبلغ عدد الشكاوى المقدمة إلى محاكم التحقيق المختصة في عام ٢٠١٤ (٢,٣٣٤)، وفي عام ٢٠١٥ (٦,٤٧٢)، و في العام ٢٠١٦ (٤,٧٥٣).

٧٠- أُقيمت محاكمات أُصولية بحق الجُناة وبلغ عدد القضايا التي تم حسمها في عام ٢٠١٤ (٨٥%) ، وفي عام ٢٠١٥ (٩٧%)، وفي عام ٢٠١٦ (٩٦%).

٧١- شُكلت هيأة تحقيقية قضائية تتولى النظر في الجرائم المرتكبة ضد المكون الإيزيدي.

٧٢- شَكلت رئاسة الجمهورية[٣٧] لجنة من شخصيات دينية واجتماعية وعشائرية وسياسية لوضع معالجات للمشاكل التي خلفها تنظيم داعش الارهابي، واصدر مجلس النواب قراراً[٣٨] باعتبار مدينة الموصل بالعموم وتلعفر مدينة منكوبة.

٧٣- صدر أمراً ديوانياً[٣٩]، بشأن الدورالمتجاوزعليها في محافظة نينوى، لغرض معالجة مشكلة إشغال دور النازحين من قبل عوائل أُخرى.

٧٤- بموجب الموازنة الإتحادية ٢٠١٩[٤٠] تتحمل وزارة المالية الفوائد المترتبة عن القروض التي تمنح للمواطنين المتضررين، والتي تعرضت مساكنهم للهدم أو الاضرار جراء سيطرة عصابات داعش الارهابية على مناطقهم أو نتيجة العمليات العسكرية.

٧٥- في إقليم كردستان شُكلت لجنة عليا لتوثيق الجرائم التي أُرتكبت ضد أبناء الطائفة الإيزيدية من قبل ارهابيي داعش، و قد انجزت اللجنة خطوات كبيرة لتسجيل تلك الجرائم لدى المحاكم، وتحديداً فئة النساء والفتيات.

٧٦- كما شُكل في الإقليم لجنة خاصة لجمع المعلومات ومتابعة حالات الأختطاف من قبل عصابات داعش الارهابية، حيث بلغ مجموع عدد الناجين لغاية ٤ نيسان ٢٠١٩ هو (٣,٤٢٥) شخصاً منهم (١,١٧٠) إمرأة و (٣٣٧) رجل و (١,٠٠٢) أطفال إناث و (٩١٦) أطفال ذكور، وبلغ عدد المحتجزين المتبقين إلى الأن (٢,٩٩٢) شخصاً، منهم (١,٣٧٩) إمرأة و (١,٦١٦) رجلاً.

٢- المساواة وعدم التمييز

التوصية (٩٨)

٧٧- لايتضمن الدستور والقوانين العراقية اي نصوص تمييزية ضد اشخاص من فئات معينة على اساس ميولهم الجنسية او الجنسانية، ويوفرالقانون حماية للحقوق والحريات ،ويعمل القضاء على التحقيق في الانتهاكات التي تتعرض لها فئات معينة، والتقصي عن مرتكبي الجرائم لمنع اي مجال للافلات من العقاب.

٧٨- ضَمن قانون الأحزاب السياسية[٤١] مراعاة التمثيل النسوي في الهيأة المؤسسة والهيئة العامة للأحزاب السياسية.

٧٩- جرت أنتخابات مجلس النواب العراقي في آيار ٢٠١٨، وبلغ عدد المرشحين الكلي (٦,٩٩٠) مرشح منهم (٤,٩٧٩) من الذكور و(٢,٠١١) من الإناث، ونسبة مقاعد النساء (٢٥,٢%)، **أنظر الجدول رقم (٣) الملحق**.

٨٠- شهد إقليم كردستان في أيلول ٢٠١٨، أنتخابات نيابية لأختيار (١١١) نائباً في برلمان الإقليم من أصل (٦٧٣) مرشحاً ينتمون إلى ٢٩ كيانا سياسياً، وخصص من بين المقاعد الكلية (١١) مقعداً للأقليات، ولاتقل نسبة ترشيح النساء ضمن الكيانات السياسية لانتخابات البرلمان عن (٣٠%).

٨١- صدر أمراً ديوانياً[٤٢] بتشكيل لجنة برئاسة الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية الجهات ذات العلاقة، تتولى تنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بالقضايا المتعلقة بحقوق المكون الفيلي.

٨٢- تقرر تشكيل فريق برئاسة المفتش العام في وزارة المالية وعضوية الجهات ذات العلاقة، لكتابة مسودة مشروع قانون (تنظيم حقوق مكون الكرد الفيليين).

٨٣- تعمل وزارة الداخلية على إعادة حقوق شريحة الكرد الفيليين المتعلقة بالجنسية واعادتهم الى مركزهم القانوني،إضافة الى رفع كافة إشارات (التجميد، الترقين، الإلغاء، الابطال، الابعاد) المؤشرة إزاء قيودهم.

٨٤- أعتماد تسجيل شريحتي الغجر والقرج (روما)،عند مراجعتهم الدوائرة العاملة بنظام المعلومات المدني، ومنحهم البطاقة الوطنية.

٨٥- إن الإجراءات المتخذة من قبل دائرة جوازات السفر في وزارة الداخلية لا تُميز مطلقاً من حيث جميع أشكال التمييز بشأن إصدار الجواز.

٣- الحق في التنمية

التوصيات (٢١٧، ٢١٨، ٢١٩)

٨٦- أُتخذت عدة إجراءات لغرض تنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، وهي:

- مراجعة وتطوير دراسات التجديد الحضري؛
- ايجاد مناطق صناعية في المحافظات؛
- تنفيذ مسح التنمية الريفية لعام ٢٠١٦؛
- تطوير قانون التخطيط العمراني؛
- تحفيز القطاع الخاص؛
- تحقيق التوزيع العادل للاستثمارات بين المحافظات؛

٨٧- أتخذ العراق عدة إجراءات تمثلت بمتابعة قانون التعليم الإلزامي[٤٣] من خلال لجان الحصر للمديريات العامة في وزارة التربية، لتحديد أعداد المشمولين بالقانون سنوياً، وفتحت مدارس لليافعين والتعليم المسرع لإستقطاب الأطفال بالفئة العمرية (١٠-١٥) و(١٢-١٨) سنة ممن تخلفو عن التعليم الإبتدائي، شمل مجتمعات النازحين والمخميات المضيفة للأعوام الدراسية ٢٠١٦-٢٠١٨، كذلك تم شمول الطلبة الذين تبلغ أعمارهم (١٨) سنة فما فوق بالتقديم إلى الإمتحان الخارجي للمرحلة الثانوية.

٨٨- أنضم العراق الى الأتفاقيات البيئية متعددة الأطراف[٤٤]، ويتابع تنفيذها من خلال الخطة الوطنية للتنمية المستدامة.

٨٩- جرى العمل على تضمين المشاريع بما يحقق الأدارة المستدامة للمياه والصرف الصحي للجميع، بغية تحقيق الهدف من أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠[٤٥]، وتشجيع الاستثمارات في مجال:

- انشاء مصانع لتدوير المخلفات الصلبة؛
- تطوير التنمية الزراعية، والعمل على استصلاح الاراضي لزيادة الانتاج الزراعي؛
- تطوير مهارات القوى العاملة؛
- ايجاد وسائل للحد ومعالجة التلوث الاشعاعي.

٤- مكافحة الإرهاب

التوصيات (٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩)

٩٠- شُرع قانون مكافحة الإرهاب[٤٦] في ظروف استثنائية لازالت قائمة، وتسعى السلطة القضائية ان لايتم استغلال القانون بأي شكل من الأشكال كذريعة للأعتقال اوالتوقيف بشكل تعسفي دون اوامر قضائية، كما ان جهاز الادعاء العام يسهم بشكل فاعل في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور.

٩١- إن قانوني مكافحة الإرهاب، والعقوبات العراقي[٤٧] عالج مواضيع الاعتداء على المواطنين على اساس عرقي وإثني وطائفي، وعلى مقدساتهم الدينية، وشددت العقوبات فيها.

٩٢- قدمت لجنة مكونة من عدد من القضاة من ذوي الخبرة والكفاءة، دراسة لتعديل قانون مكافحة الإرهاب النافذ، بما يضمن معاقبة جميع مرتكبي الجرائم الإرهابية ومنها جرائم الخطف والعنف الجنسي، ويعرض حالياً في مجلس النواب مشروع قانون تعديل قانون مكافحة الارهاب (قراءة أولى)، كماعملت اللجنة على اصلاح المنظومة القضائية، وهناك مشروع قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية، وهو في مرحلة التصويت.

٩٣- أُعدت سياسة وطنية بخصوص تنظيم إجراءات حجز وتوقيف المتهمين بقضايا الإرهاب والجنايات، تتضمن منع توقيف المتهمين لفترات طويلة بدون أوامر قضائية، وضبط إجراءات التوقيف في السيطرات، وتمت المصادقة على التوصيات من قبل مجلس وكلاء الأمن الوطني عام ٢٠١٧.

٩٤- في كانون الثاني ٢٠١٩، أعلنت دائرة الطب العدلي عن رفع (١,٢٣٧) حالة تعود لشهداء مجزرة (سبايكر) من الذين أغتالتهم عصابات داعش الإرهابية، حيث تمت مطابقة (٧٦٤) حالة، وتسليمهم لذويهم من أصل العدد المذكور، والعدد المتبقي قيد المطابقة.

٩٥- تعمل اللجنة الوطنية الدائمة للقانون الدولي الإنساني على متابعة ورصد الانتهاكات التي ارتكبت من قبل الجماعات الإرهابية في المناطق التي تمت السيطرة عليها من قبل تنظيم داعش ورفع التوصيات بشأنها الى رئاسة الحكومة بضمنها التوصية بتشريع قانون للجرائم الدولية وتحديد قضاء مختص بتطبيق هذا القانون.

٩٦- أُعدت سياسة وطنية للادارة الأمنية في المناطق المحررة، حيث أُحيلت الى الهيئة الوطنية للتنسيق الاستخباري، لغرض الاستفادة منها.

٩٧- يتمثل التعاون الدولي في هذا المجال من خلال مراقبة الحدود ومنع حركة العناصر الإرهابية.

٩٨- أعد المركز الوطني للتخطيط المشترك التابع إلى مستشارية الأمن الوطني، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (السياسة الوطنية لتنظيم الأسلحة وحصرها بيد الدولة)، وإحالتها إلى وزارة الداخلية للمباشرة بالتنفيذ.

٩٩- شهد العام ٢٠١٨، وحسب إحصائيات وزارة الصحة، إنخفاظاً ملحوظاً في أعداد الضحايا من العراقيين جراء العمليات الإرهابية، مقارنة بالأعوام السابقه، نتيجة لتحسن الوضع الأمني، وعلى النحو الأتي:

السنة	جرحى				شهداء			
	رجال		نساء	أطفال	المجموع الكلي	رجال		نساء	أطفال	المجموع الكلي
	مدني	عسكري				مدني	عسكري			
٢٠١٤	١٠,٣١٤	١٧,٧٩٦	١,٢٨٤	٨٧٨	٣٠,٢٧٢	٣,١١٨	٢,٣٩٨	٢٤٨	٢٠٩	٦,٥٣٢
٢٠١٥	٤,٠٨٨	٣١,٣٣٧	٥٦٧	٤٣٥	٣٦,٤٢٧	١,٥٨٧	٢,٥٥٢	١٩٩	١١٤	٤,٤٥٢
٢٠١٦	٣,٤٧٦	٢٣,١١٩	٤٢٦	٣٣٣	٢٧,٣٥٤	١,٤٦٥	٢,٤٣٠	١٤٧	١٠٩	٤,١٥١
٢٠١٧	٥,٠٦٩	٢٩,٠٤٣	١,٣٤٦	١,٥٣١	٣٦,٩٨٩	٢,٤٠٠	٣,٣٠١	٦٣٠	٦٥٧	٦,٩٨٨
٢٠١٨	١,٥٢٢	٢,٩٢٧	١٦٨	٢١٨	٤,٨٣٥	١,٠٨٤	٦٧٢	١٦٦	١٠٨	٢,٠٣٠

جيم- الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة و عقوبة الإعدام

التوصيتان (١١٧،١١٨)

١٠٠- لايتم فرض عقوبة الإعدام إلافي الجرائم الأشد خطورة[٤٨] كالاعتداء الخطيرعلى حياة الأشخاص وبعض الجرائم ذات الطابع الإرهابي الخطير وهي عقوبة تفرضها القوانين بعد صدور قرارات قضائية من المحاكم المختصة مع الإشارة إلى التمييزالوجوبي لقرارات الإعدام أمام محكمة التمييز الاتحادية والتي تقوم بعد صدور قرار الإدانة برفعها إلى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليها ثم تنفذ من قبل دائرة الإصلاح العراقية في وزارة العدل.

١٠١- في إقليم كردستان، ومنذُ عام ٢٠٠٥ لم تنفذ عقوبة الإعدام، إلا إنه في عام ٢٠٠٨ تم تفعيل العقوبة وفي حالات نادرة جداً.

٢- استقلال القضاء، اقامة العدل ومنع الافلات من العقاب وسيادة القانون

التوصيات (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩)

١٠٢- نص الدستوران القضاء مستقل ولاسلطان عليه لغيرالقانون[٤٩]،ويتمتع جميع العراقيين بالمساواة في الإجراءات القضائية، وضمان الحق في المحاكمة العادلة، وتتولى هيأة النزاهة التحقيق في قضايا الفساد.

١٠٣- يعالج القضاء قضايا الافلات من العقاب وجبر الضرر للضحايا، لضمان الحيادية والاستقلالية، وكفالة وصول جميع الاشخاص الى العدالة واتخاذ الخطوات الضرورية لاجراء تحقيق سري وشامل في إنتهاكات حقوق الإنسان والإيذاء.

١٠٤- يتمتع مجلس القضاء الأعلى بالشخصية المعنوية والأستقلال المالي والإداري ويواكب التطورات الحاصلة في المجال الدستوري والقانوني والقضائي في العراق.

١٠٥- مثل فك ارتباط المعهد القضائي[٥٠] من وزارة العدل وربطه بمجلس القضاء الأعلى، وأستقلال القضاء الإداري وقضاء الموظفين المتمثل في مجلس الدولة بعد فك ارتباطه[٥١] من وزارة العدل، تعزيزاً لاستقلال القضاء.

١٠٦- اتخذت محاكم التحقيق المختصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية العاملة بأمرتها الإجراءات القانونية اللازمة للتحقيق مع المتهمين بهذه الجرائم بشكل مستقل وسريع ومن ثم إحالة من تكفي الادلة ضده الى محاكم الموضوع.

١٠٧- يحرص العراق على تعزيز قدرات العاملين في مجال التحقيق القضائي وبالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة.

١٠٨- ان السلطة القضائية ملتزمة بإجراء التحقيق بتقارير إنتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الجرائم المرتكبة من قبل تنظيم داعش الإرهابي ، وفقا لقانون اصول المحاكمات الجزائية والحكم على من تثبت ادانته وفق القوانين العقابية النافذة.

١٠٩- شكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية خاصة للتحقيق في الجرائم الإرهابية التي تعرض لها الإيزيديون ومقرها في محافظة نينوى.

٣- حق حرية الرأي والتعبير

التوصيات (١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١)

١١٠- أصدرت هيئة الأعلام والاتصالات عدداً من اللوائح[٥٢] التي تنظم وسائل البث والأرسال في العراق منها مدونات ممارسة المهنة لوسائل الاعلام، ولائحة قواعد ونظم البث الاعلامي، وتوجيهات عامة حول الدقة والتوازن في بث الاخبار وعدم التحريض على العنف والكراهية، وقواعد نظم التغطية الاعلامية اثناء مدة الانتخابات، وهي الحد الادنى من القيود التي تحدد محطات البث بما ينسجم مع أفضل الممارسات العالمية في المجتمع.

١١١- يدرُس البرلمان مشروع قانون حول حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي،حيث تمت قراءته قراءة ثانية.

١١٢- ان إمكانية تنقيح التشريعات تحتاج الى تشريع قانوني، علماً ان القانون الساري حالياً يلبي متطلبات المرحلة الراهنة بشكل فعال في قيام الصحفيين بإداء مهامهم وتلبية احتياجاتهم.

١١٣- تعمل هيئة الإعلام والأتصالات[٥٣] على تسهيل عمل الصحفيين من خلال منحهم الموافقات الأصولية والقانونية للحصول على المعلومات والبيانات المطلوبة في اداء عملهم وكما نص علية القانون، كما تعمل الهيئة على تسهيل عمل الصحفيين الأجانب الوافدين الى العراق.

١١٤- يعمل الصحفيين وفقاً لأحكام قانون نقابة الصحفيين العراقيين، وتلتزم بموجبه الدولة المحافظة على قيد حياة وكرامة الصحفي وحرية عمله، وان ما يتعرض له الصحفيين من جرائم قتل بسبب عملهم ينطبق عليها قانوني العقوبات ومكافحة الإرهاب.

١١٥- تشكلت لجنة وزارية[٥٤] متخصصة برصد ومتابعة كافة القضايا التي تتعلق بالإعتداءات الموجهة ضد الصحفيين في العراق، والإجابة على الدعوات والرسائل الواردة من (يونسكو) بهذا الخصوص.

١١٦- في إقليم كردستان حرية الصحافة والصحفيين والإعلاميين مكفولة قانوناً.

٤- مكافحة الأتجار بالبشر

التوصيات (١٣٧،١٣٨،١٤٠،١٤١)

١١٧- أتخذت وزارة الداخلية إجراءات تمثلت بالقبض على المتهمين من الأفراد والشبكات الإجرامية المنظمة المعنية بالإتجار بالبشر، والتحقيق معهم وإحالتهم إلى القضاء وإدانة العديد منهم بموجب مواد عقابية وبأحكام متفاوتة تتراوح حسب الفعل المرتكب من قبل الجاني تصل الى (السجن المؤبد).

١١٨- أستحداث لجان تحقيقية ضمن العاصمة بغداد، وشُعب في المحافظات بلغ عددها (١٣) شعبة مختصة بالتحقيق، ورفدها بضباط من وزارة الداخلية من ذوي الاختصاص.

١١٩- نبين الموقف الإحصائي بجرائم الإتجار بالبشر في بغداد والمحافظات الأخرى عدا إقليم كردستان، للأعوام ٢٠١٦ – ٢٠١٨:

السنة	القضايا التحقيقية	عدد المتهمين	عدد المحكومين
٢٠١٨	٣٦٢	٤١٣	٥٦
٢٠١٧	٢٦٦	٢٤٤	٢٢
٢٠١٦	٣١٤	٣١١	١٧

١٢٠- بلغ عدد الدعاوى المحسومة من قبل محاكم الجنايات، في بغداد وبعض المحافظات الأخرى عدا إقليم كردستان هو (٨٥) دعوى.

١٢١- صدرالتعديل الأول لنظام دور رعاية ضحايا الإتجار بالبشر[٥٥]، تضمن تأسيس دار أو أكثر في محافظة بغداد تسمى (دار رعاية ضحايا الإتجار بالبشر) والمحافظات الأخرى، ترتبط بدائرة ذوي الإحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، حيث أفتتح دار إيواء (البيت الآمن) لأستقبال ورعاية وتأهيل الضحايا ولكلا الجنسين وبالتعاون مع وزارة الداخلية و منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية.

١٢٢- خصصت مفارز قانونية من وزارة الداخلية وبالتنسيق مع وزارة الصحة والبيئة للعمل ضمن المراكز المتخصصة لاصدار استمارة فحص (مطابقة الانسجة) لعمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية.

١٢٣- نبين أعداد ضحايا جرائم الإتجار بالبشر للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٨:

السنة	إستغلال جنسي	العمل القسري	أطفال	التسول	أعضاء بشرية	المجموع

	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٢٠١٨	٧٤	٠	١٠	٠	٠	١	٢	٧	١	٣	١٥٢
٢٠١٧	٣١	٠	٠	٥	٣	٢	٠	٠	٠	٠	٤١
٢٠١٦	١٦	٠	٠	٢	٢	٥	٠	٠	٢	٢	٢٩

١٢٤- متابعة قضايا العمالة الاجنبية من قبل وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بالتعاون مع دائرة شؤون الاقامة في وزارة الداخلية ومنظمة الهجرة الدولية، من خلال تقديم الدعم القانوني للضحايا.

١٢٥- في إقليم كردستان شُكلت لجنة عليا لمكافحة الإتجار بالبشر[٥٦] برئاسة وزارة الداخلية وعضوية الجهات ذات العلاقة، إضافةً إلى لجان فرعية في محافظات الإقليم، واتخذت عدة إجراءات قضائية وتنفيذية وعقوبات مالية ضد المخالفين، وحماية وإيواء وإعادة الضحايا إلى بلادهم.

٥- مناهضة التعذيب

التوصيات (١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤)

١٢٦- نص دستور جمهورية العراق على تحريم جميع أنواع التعذيب[٥٧].

١٢٧- ان إجراءات التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة تجري على وجه السرعة امام محاكم التحقيق كافة ومنها محكام حقوق الإنسان التحقيقية في كل منطقة استئنافية، مع عدم الاخذ بالاعتراف اذا صدرت نتيجة الأكراه عملاً بأحكام المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١٢٨- إن انتزاع الاعتراف تحت التعذيب يعد جريمة، وليس لموظفي السلطة التنفيذية اي دور في سير التحقيق الذي ينحصر بيد القضاء.

١٢٩- في إقليم كردستان شُكلت العديد من اللجان الخاصة، لتقصي الحقائق بشأن الدعاوى المرفوعة من قبل المتهمين والموقوفين الذين ادعوا ممارسة التعذيب بحقهم.

١٣٠- وجه العراق دعوة مفتوحة الى المقرر الخاص بمسألة التعذيب إلى زيارة العراق، كما يستقبل البلاغات الواردة بشان إدعاءات التعذيب.

دال- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- معلومات عن الفقر

التوصيات (١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥)

١٣١- بدأ التنفيذ الفعلي عام ٢٠١٢ لأنشطة الستراتيجية الأولى للتخفيف من الفقر ٢٠١٠-٢٠١٤، وخلال المدة ٢٠١٢—٢٠١٥ نُفذ (٤٨) نشاطاً من أصل (٨٧)، وبلغ عدد المشاريع المنفذ (١٩٩) مشروع.

١٣٢- خلال المدة٢٠١٢—٢٠١٦، بلغ حجم التخصيص المالي لأنشطة الستراتيجية الأولى حوالي (١,٦) ترليون دينار.

١٣٣- ساهمت الستراتيجة الاولى في إنخفاض معدل الفقر من نسبة (٢٢%) عام ٢٠٠٧ إلى (١٥%) في النصف الأول من عام ٢٠١٤، ثم عاد وارتفع الى نسبة (٢٢,٥%) من النصف الثاني من ذات العام بسبب إنخفاض إيرادات النفط والحرب ضد تنظيم داعش الإرهابي، كذلك أرتفعت في إقليم كردستان من (٣,٥%) إلى (١٢,٥) نتيجة لموجة النزوح.

١٣٤- تضاعفت نسبة الفقر في المحافظات التي تعرضت لإرهاب داعش المباشر ، في حين كان التأثير محدوداً في بقية مناطق العراق.

١٣٥- عمل القطاع المصرفي الحكومي على تنفيذ ستراتيجية البنك المركزي العراقي لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتنشيط القطاع الخاص.

١٣٦- بلغ عدد المقترضين (١١,٠٩٠) ألف للمدة ٢٠١٢- ٢٠١٦، والمشاريع الصغيرة المدرة للدخل (٢٤,٠٣٣) ألف قرض للمدة ٢٠١٣-٢٠١٧، والخدمات الصناعية (٣٧٠) قرض للمدة ٢٠١٥ -٢٠١٧، والتأهيل المجتمعي (٣٨٨) قرض للمدة ٢٠٠٧-٢٠١٧، اما المشمولين بالحماية الإجتماعية، حيث بلغ عددالرجال (٦٦٤,٤٢٤) ألف، ومن النساء (٤١٨,٦١٦) ألف الدفعة الثالثة ٢٠١٧.

١٣٧- ادراج مشاريع للدور الواطئة الكلفة للفقراء في بعض المحافظات بالتنسيق مع مجالس المحافظات، ضمن موازنة البرنامج الاستثماري لبرنامج تنمية الاقاليم للمحافظات للمدة٢٠١٤-٢٠١٦.

١٣٨- تنفيذ مشروع تحديد المناطق العشوائية، من خلال اللجان الفنية في المحافظات وبما يساهم في تخفيف العبئ عن الفقراء.

١٣٩- تهدف ستراتيجية التخفيف من الفقر الثانية ٢٠١٨ — ٢٠٢٢، إلى تخفيف الفقر بمعدل ٢٥%، حيث بلغت عدد الأنشطة (٣٢) نشاط، والتي تندرج تحت (٦) محصلات تعبرعن ابعاد الفقر وهي:

- دخل أعلى ومستدام من العمل للفقراء؛
- تحسين المستوى الصحي؛
- تعليم الفقراء؛
- سكن ملائم وبيئة مستجيبة للتحديات؛
- حماية إجتماعية فعالة للفقراء؛
- الأنشطة المستجابة للطوارئ.

١٤٠- تُركز الستراتيجية الثانية على قطاعات (الدخل، التعليم، الصحة، السكن، والحماية الإجتماعية)، فضلاً عن أنشطة خاصة بالأستجابة للحالات الطارئة التي أوجدها النزوح القسري من مناطق سيطرة داعش الإرهابي.

١٤١- تتمثل العناصر الرئيسة للستراتيجية وهي بدورها أركان أساسية في رؤية العراق ٢٠٣٠ لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وهي:

- إيجاد فرص توليد الدخل المستدام؛
- التمكين وبناء رأس المال البشري؛
- تأسيس شبكة أمان إجتماعي فعالة.

١٤٢- شُكلت لجنة عليا لإدارة سياسات التخفيف من الفقر برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية السادة الوزراء المعنيين من الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، كما شُكلت لجنة فنية دائمة لسياسات التخفيف من الفقر في وزارة التخطيط لمتابعة وتقويم تنفيذ الستراتيجية.

١٤٣- أصدر مجلس الوزراء قراراً بتحويل الأجراء اليوميين كافة المستمرين في الخدمة إلى عقود ، مع تكييف أوضاع المتعاقدين بما ينطبق على موظفي الملاك الدائم في الحقوق والواجبات.

١٤٤- أصدر مجلس الوزراء قراراً بمنح قطع أراضٍ سكنية إلى فئة المشمولين بشبكة الرعاية الاجتماعية، وذوي الإعاقة، وباقي المواطنين.

١٤٥- في إقليم كردستان يخصص مبلغ قدره (١٥٠) الف دينار للعوائل المعوزة، وانشئ برنامج للرعاية الاجتماعية ٢٠١٦-٢٠٢٠، لغرض رفع المستوى المعيشي والاقتصادي.

٢- الحق في الصحة، والتعليم

التوصيات (١٧٧،١٧٨،١٧٩،١٨٠،١٨١)

١٤٦- أُقيمت العديد من المشاريع العاملة للمياه الصالحة للشرب، على مستوى محافظات العراق كافة، عدا إقليم كردستان لعام ٢٠١٧،**أنظر الجدول رقم (٤) الملحق**.

١٤٧- وفي إقليم كردستان بلغ عدد مشاريع المياه الصالحة للشرب (٢٠) مشروعاً، **أنظر الجدول رقم (٥) الملحق**.

١٤٨- بلغت نفقات المشاريع الإستثمارية (الف دينار) ضمن الموازنة العامة للوزارات المعنية للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٩، على النحو الأتي:

الوزارة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩
الصحة والبيئة	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠	٤١,٢٧٦,٠٠٠	٩٨,١٩٨,٣٠١	٣٥١,٣٠٠,٣٠١
التربية	٣٩,٥٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٤,٧٣٠,٠٩٥	١٤٠,٧٢٠,٠٩٥
التعليم العالي	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٨,٦٩٦,٦٧٧	١٣٤,٦٩٦,٦٧٧

١٤٩- تعمل وزارة الصحة والبيئة على متابعة وتنفيذ الستراتيجيات المعنية بالخدمات الصحية كالستراتيجية المعنية وهي:

- الأمراض غير الإنتقالية؛
- التغذية وسلامة الغذاء؛
- الصحة النفسية؛

- السيطرة على الأمراض الانتقالية؛
- السيطرة على مرض نقص المناعة المكتسبة؛
- السيطرة على مرض التدرن، والصحة والبيئة ٢٠١٨-٢٠٢٢؛
- خطة العمل الخاصة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية للنازحين والعائدين إلى المناطق المحررة، حيث تم تقديم الخدمات الصحية الى (١,١٨٧,٧٨٠) نازح عدا إقليم كردستان.

١٥٠- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين القطاع الصحي وتغطية الخدمات الصحية الأساسية على النحو الأتي:

- عدد المستشفيات الحكومية والأهلية في العراق عام ٢٠١٧(٤٠٠) منها (٤٨) حكومي متخصصة بالنسائية والتوليد والأطفال وبمعدل (٠,٧) مستشفى حكومي لكل (١٠٠,٠٠٠) من السكان، وعدد الأسرة الحكومية (٤٤,٥٢٧)، مقارنة بالعام ٢٠١٦(٣٨١) مستشفى بذات المعدل؛
- عدد العاملين في المجال الصحي عام ٢٠١٧ (٢٥٢,٧٢٣) شخص منهم (٣١,٤٥١) طبيب بمعدل (٩,٤) طبيب لكل (١٠,٠٠٠) نسمة، مقارنة بالعام ٢٠١٦ وهو (٢٤٤,٢١٥) منهم (٢٧,٢٠٨) طبيب، بمعدل (٨,٤)، وبلغ عدد الملاك التمريضي (٦٤,٥٤٢) بمعدل(٢٠,٣) تمريضي لكل (١٠,٠٠٠) نسمة، مقارنة بالعام ٢٠١٦ وهو(٦٢,٧٩٥)، بمعدل (١٩,٤) ؛
- معدل الولادات الخام لعام ٢٠١٧ لكل (١٠٠٠) نسمة من السكان (٢٨,٠٥) والوفيات (٤,١)، مقارنة بالعام٢٠١٦وهو(٢٧,٣)، والوفيات (٤,٢)، وبلغ عدد المرضى المعالجين خارج العراق وعلى نفقة الحكومة هو (١,٥٨٠)عدا إقليم كردستان، ويتوقع معدل الحياة لكلا الجنسين عند الولادة (٧٠,٣) وعند عمر ٦٠ سنة (١٨,٩)؛
- عملت وزارة الصحة على بناء (٢٨) وحدة لمكافحة التدرن في جميع المحافظات؛
- علاج المرضى ضمن برنامج الاخلاء الطبي (العلاج خارج العراق) عن طريق فحص المرضى ليتم تحديد مدى شمولهم بضوابط الاخلاء الطبي المقررة من قبل (اللجان الاستشارية)؛
- مشروع قانون الضمان الصحيتم قرائته قراءة اولى في مجلس النواب العراقي؛
- وفي إقليم كردستان بلغ عدد المستشفيات (٧٦)، وبمعدل (١,٣) طبيب لكل (١,٠٠٠) مواطن، و (١,٤) سرير لكل (١٠٠) مواطن.

١٥١- وفي إقليم كردستان بلغ عدد الولادات عام ٢٠١٩ (١٤٩,٠١٠)، والوفيات (٢٣,٢٦٦)، مقارنة بالعام ٢٠١٧، حيث بلغ عدد الولادات (١٧١,١٢٧)، والوفيات (١٧,٤٠١)، وبلغت توقعات الحياة لعام ٢٠١٩ (٧٣,٩) للذكور، و(٧٦,٧) للإناث.

١٥٢- مواصلة جهوده لضمان حصول الأطفال على التعليم ولا سيما في المناطق الريفية على النحو الأتي:

- عدد المدارس الحكومية عدا إقليم كردستان للعام ٢٠١٧- ٢٠١٨ (٢٣,٠١٩)، منها رياض الأطفال (٧١٩)، و إبتدائي (١٦,٠٥١)، وثانوي (٦,٦٣٩)، ومهني (٣٠٥)، والمعاهد (٢٤). وعدد المدارس الأهلية (٢,٣٢١)، من رياض الأطفال (٤٧٦)، وابتدائي (١,٠٣٢)، وثانوي (٨١٣) ؛
- عدد التلاميذ والطلبة ضمن التعليم الحكومي عدا إقليم كردستان للعام ٢٠١٧-٢٠١٨ (٩,٠٧٤,٤٩٥)، منها رياض الأطفال (١٧٢,٣٧٦)، وإبتدائي (٦,٠٣٣,٣٠١)، وثانوي (٢,٨٠٩,٠٥٩)، وبلغ عدد الأطفال من التلاميذ والطلبة ضمن التعليم الأهلي (٣٤١,٧٤٢)، منها رياض الأطفال (٣٠,٥٦١)، وابتدائي (١٩٨,٤٩٨)، وثانوي (١١٢,٦٨٣) ؛
- بلغ عدد الهيئات التعليمية والتدريسية الحكومية عدا إقليم كردستان للعام ٢٠١٧-٢٠١٨ (٤٤٣,٤٩١) ، منها رياض الأطفال (٥,٩٥٢)، وإبتدائي (٢٧٤,٢٩٠)، وثانوي (١٥٣,٥٨٩)، وبلغ عدد الهيئات التعليمية والتدريسية الأهلية (٢٦,٣٢٧)، منها رياض الأطفال (٢,٣٥٢)، وابتدائي (١٣,٩٩٨)، وثانوي (٩,٩٧٧) ؛
- بلغ عدد الأطفال المشمولين بالتعليم الإلزامي في العراق عدا إقليم كردستان للعام ٢٠١٧– ٢٠١٨ هو (١,٠٧٥,٧٤٢) مليون، مقارنة بالعام ٢٠١٣–٢٠١٤ وهو (٧٢٩,٢٨١) ألف ؛
- وفي مناطق الأهوار، بلغ عدد المدارس للعام ٢٠١٧–٢٠١٨، للمرحلة الإبتدائية (٩٠) بنون، و(٧٢) بنات، و(٣٦٢) مختلط بمجموع (٥٢٤) مدرسة، والمرحلة الثانوية (٤٢) بنون، و(٢٤) بنات، و(٧٥) مختلط، بمجموع (١٤١) مدرسة، وبلغ عدد الطلاب في هذه المناطق للمرحلة الأبتدائية (٦٩,٩٢٩) بنون، و(٥٦,٦٢٩) بنات، بمجموع (١٢٦,٥٥٨)، وفي المرحلة الثانوية (٢٤,٦٠٥) بنون، و(١٣,٦٧٨) بنات، بمجموع (٣٨,٢٨٣) طالب وطالبة؛
- فتحت مراكز حقك في التعليم، لتسجيل الطلبة من الذكور والإناث ما بين الفئة العمرية (١٠-١٨) سنة وبلغ عددهم (٨٢٧)، ومدارس اليافعين لاستقطاب الاطفال التاركين وغير المسجلين بالفئة العمرية (١٠-١٥) سنة حيث بلغ عددهم (٧٧٧)، ومدارس التعليم المسرع لاستقطاب الاطفال التاركين وغير المسجلين للفئة العمرية (١٢-١٨) عدد الدارسات فيها (٦٤٩)؛
- وفي إقليم كردستان بلغ عدد المدارس الإجمالي للعام الدراسي ٢٠١٧–٢٠١٨ (٦,٦٣٥)، وعدد أعضاء الهيئة التدريسية (١٢٨,٤٢١)، مقارنة بالعام ٢٠١٥–٢٠١٦، حيث بلغ عددهم (١١٩,٦٢٥) تدريسي، وعدد الطلاب (١,٦١٠,٩٩٥).

التوصيات (١٨٢, ١٨٣, ١٨٤, ١٨٥, ١٨٦, ١٨٧, ١٨٨, ١٨٩)

١٥٣- بموجب قانون محو الامية[٥٨]، نُفذ مشروع فتح مراكز محو الأمية وعلى مرحلتين الاساس ومدتها (٧) شهور، والتكوين ومدتها (٧) شهور.

١٥٤- شهد قطاع التعليم في مجال محو الأمية تقدماً ملحوظاً على مستوى العراق (حضر، ريف) عدا إقليم كردستان ومحافظتي الأنبار ونينوى بسبب أعمال الإرهاب، من خلال إنخفاض عدد المراكز الفعالة والدارسين، وعلى النحو الأتي:

- عدد المراكز للعام ٢٠١٤-٢٠١٥، في المناطق الريفية (١,١٧٧) وفي الحضر (١,٨٣٧) مركزاً ، وبلغ عدد الدارسين في الريف (١٠٢,٢٥٣) وفي الحضر (١١٧,١٨٥) ؛
- عدد المراكز للعام ٢٠١٥-٢٠١٦ ، في المناطق الريفية (٤٣٤) وفي الحضر (٧١٥) مركزاً، وكان عدد الدارسين في الريف (٣٠,٥١٧) منهم الذكور (٧,٢٦٠) والاناث (٢٣,٢٥٧)، وفي الحضر (٤٤,٤٩٢) منهم الذكور (٨,٨٩١) والاناث (٣٥,٦٠١) ؛
- عدد المراكز للعام ٢٠١٦-٢٠١٧، في المناطق الريفية (٣٣٦) ، وفي الحضر (٤٠٨) مركزاً، وكان مجموع الدارسين في الريف والحضر (٥٣,٤١٥) منهم الذكور (١٦,١٤١) والاناث (٣٧,٢٧٤).

هاء- حقوق أشخاص أو جماعات محددة

١- المرأة

التوصيات (٥٧، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٦١)

١٥٥- سعى العراق إلى ضمان المساواة الفعلية ومحاربة كافة اشكال التمييزعلى صعيد التشريعات والإجراءات والسياسات، ولا يوجد أي نص قانوني في التشريعات يكرس التمييز بأي شكل من الإشكال.

١٥٦- أن القوانين ميزت ايجابياً حقوقاً للمرأة من حيث حق المشاركة في الحياة السياسية فهنالك نساء إيزيديات وصابئة ومسيح ممثلات في مجلسي النواب والمحافظات، كما ان المشاركة في الحياة العملية والوظيفية والفرص المتساوية في التعليم والتعيين وتبوء المناصب مكفولة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات.

١٥٧- أقرَ مجلس الوزراءالستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية ٢٠١٤—٢٠١٨، وشُكلت لجنة دائمة عليا لتنفيذها.

١٥٨- ما يتعلق بتمكين المرأة على المستوى السياسي وتقلد الوظائف العامة، سبق وان تطرقنا إلى نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب وعدد المرشحين من النساء في انتخابات مجلس النواب عام ٢٠١٨، كما تقلدن (٤) من النساء منصب سفير، و(٥٧) بمنصب مدراء عامين وعمداء الكليات.

١٥٩- على صعيد القضاء، بلغ عددالقضاة من النساء عام ٢٠١٧ (١١٣) قاضي، وعدد المحققين من النساء (١٢٣) محقق.

١٦٠- تشغل نساء عراقيات وظائف في مكاتب الأمم المتحدة العاملة في العراق، وليس هناك أية قيود من قبل الحكومة تمنع العمل في المجال الدولي.

١٦١- بلغت اعداد النساء العاملات في وزارة الداخلية (١٠,٠٢٢)، وعلى النحو الأتي:

ضابط	مراتب	موظفين مدنيين
٣٣٧	٧,١٤٣	٢,٥٥٢

١٦٢- في وزارة الدفاع بلغت الأعداد الفعلية للنساء العاملات (المدني والعسكري) (١,٤٩١) منتسبة منهن أمراة بصفة ضابط، و (٥٣٧) من المراتب الأخرى، كما تقلدت مناصب متقدمة بالصفة المدنية، وعلى النحو الأتي:

معاون مدير عام	مدير أقدم	معاون مدير	موظفة مدنية بدرجات مختلفة
٣	١٥	٧٨	٧٧٢

١٦٣- في إقليم كردستان، بلغ عدد القضاة من النساء (**٣٠**) من أصل (٢٣٣) قاضي ، و(٥٦) من أصل (٢٠٢) مدعي عام، و (٢٢٥) من أصل (٥٩٠) قاضي تحقيق، و(٢٨٩) مساعد محقق قضائي، وتشكل المرأة نسبة (٥٥%) في الملاك المدني و (٢٨%) في الملاك العسكري، كما تسنمنه مناصب سيادية منها رئيس ونائب رئيس وسكرتير برلمان الإقليم.

١٦٤- أُجري مسحاً للتنمية الريفية عام ٢٠١٦، حيث شمل قطاع التعليم في المناطق الريفية لتحديد واقع التعليم لكلا الجنسين.

١٦٥- جرى التعاون مع المجتمع المدني من خلال القيام بحملات توعية للمناطق الريفية بغية حث الأهالي تسجيل أبنائهم (ذكوراً وإناثاً) في المدارس.

١٦٦- أُكملت (٤,٥٠٠) معاملة في بغداد والمحافظات، وبالتعاون مع المصرف التعاوني الزراعي، لصرف قروض للمستفيدات مبلغ قدره (٥) ملايين دينار، بغية إقامة مشاريع مدرة للدخل.

١٦٧- في إقليم كردستان إزدادت عدد المدارس الخاصة بالفتيات من (٣٥٧) عام ٢٠١٢ إلى (٦٣٦) مدرسة عام ٢٠١٦.

١٦٨- أُستحدثت دائرة الحماية الإجتماعية للمرأة ضمن هيئة الحماية الإجتماعية التابعة إلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية[٥٩].

١٦٩- أولى قانون الحماية الاجتماعية[٦٠]، رعاية خاصة للمرأة فاقدة المعيل، حيث بلغ عدد المستفيدات (٥٠٣,٢٩٢) ألف بمبلغ أكثر من (١٠١,٥٦٥) مليارالدفعة الثانية ٢٠١٧، واطلاق الاعانة للنساء النازحات والبالغ عددهن (٥٤,٥٠٢) ألف نازحة بمبلغ أكثرمن(١٣,٧٧٧) مليارديناز.

١٧٠- خُصصت نسبة (٥%) من الوحدات السكنية التي انشئتها وزارة الاعمار والاسكان للمرأة الأرملة غير المسجلة في مؤسسة الشهداء او من ذوي ضحايا الإرهاب، والبالغ عددها (٣٧٢) وحدة للمستفيدات في بغداد والمحافظات.

١٧١- في إقليم كردستان ضمت المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة (٦) مديريات و(٢٨) مكتباً، وعدد من الشعب، حيث يتم سنوياً تسجيل أكثر من (٩) ألاف شكوى، كما توجد أكثر من (١٥٠) منظمة مجتمع مدني خاصة بالمرأة، و (٤) مراكز لإيواء النساء المهددات والمعنفات، ومركزين لاستقبال الحالات الطارئة لمدة (٧٢) ساعة فقط.

١٧٢- لم تتضمن التشريعات الوطنية أي تمييز بين الرجال والنساء عند التطبيق خاصةً قوانين العمل والحماية الاجتماعية ورعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

١٧٣- ان المواد الواردة في قانون العقوبات التي تجيز تذرع الجناة بالدفاع عن الشرف كظرف من الظروف المخففة هي احكام عامة تقع تحت عنوان (الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة)، وتطبق في جميع الجرائم ولا تختص بجريمة واحدة وقد ترك المشرع للقاضي الاستناد اليها بحسب الوقائع الخاصة بكل قضية، اما في إقليم كردستان تم تعديل المواد التي تجيز تذرع الجناة من ان القتل بذريعة الشرف لايعتبر حجة لتخفيف العقوبة.

١٧٤- نص قانون العقوبات على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل أحدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة).

١٧٥- ان ظاهرة ختان الاناث تنحصر في قرى صغيرة من إقليم كردستان، وهي تشكل جريمة عنف أُسري وفق القانون النافذ في الإقليم وحددت عقوبة بحق من يقدم على ذلك ، وقد بينت عمليات المسح إنخفاض حاد في معدل انتشار هذه الظاهرة، كما ساهمت برامج التثقيف الصحي في التقليل منها.

١٧٦- تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان مخاطر خلال عملهن في مناطق النزاع المسلح الداخلي ونشاطات الجماعات المتطرفة، فضلاً إن الأعراف والتقاليد الإجتماعية تقف عائقاً امام ممارستهن للعمل، وان الإجراءات الحكومية لاتميز بين الرجل والمرأة في توفير الحماية وأحترام الحريات الأساسية.

١٧٧- استنادًا الى قرار مجلس الوزراء[٦١] شكل الفريق الوطني المتعدد القطاعات بموجب أمراً ديوانياً[٦٢]،لغرض تنفيذ التزامات العراق الدولية لقرار مجلس الامن ١٣٢٥ ومراقبة التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، حيث تضمنت خطة العمل الوطنية ثلاث ركائز رئيسة وهي (المشاركة ، الحماية ، الوقاية)من خلال:

- انشاء لجنة توجيهية على المستويين الفني والوزاري، تكون عنصرًا رئيساً يتولى الفريق الوطني المتعدد القطاعات عالي المستوى الممثل من السلطات الثلاث وحكومة إقليم كردستان برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء وعضوية السادة وكلاء الوزارات، واستنادًا لأحكام البند ثالثا من الأمر الديواني المذكور آنفاً (المصادقة على السياسيات والخطط

والبرامج والمقترحات لغرض تنفيذ التزامات العراق بموجب القرار ١٣٢٥،واعداد التقارير الدولية فضلا عن تحديد ميزانية وآليات عمل) وهذا يمثل المستوى الوزاري؛

- اما بخصوص اللجنة الفنية فتمثلها اللجنة التنسيقية وسكرتارية الفريق الوطني المشكلة بموجب البند ثالثًا و رابعاً من الامر الديواني آنفًا برئاسة السيدة أمين بغداد وعضوية ممثلين من الجهات الحكومية لا تقل درجتهم عن مدير عام فضلا عن تشكيل الفرق القطاعية الخاصة بتنفيذ الخطة الوطنية وهذا يمثل الجانب الفني.

١٧٨- في إقليم كردستان تم إيقاف العمل بحكم المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات، وتقام سنوياً عدد من الدورات والورش في المدارس والجامعات لتوعية النساء من العنف الجنسي يستفاد منه اكثر من (٢٧) الف شخص.

١٧٩- نص قانون الاحوال الشخصية[٦٣] على انه (لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه شخصاً ذكراً كان ام انثى على الزواج دون رضاه، ويعتبرعقد الزواج بالإكراه باطلاً اذا لم يتم الدخول، كما لا يحق للاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج من الزواج، ويعاقب من يخالف احكام القانون بالحبس).

١٨٠- يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال سن الثامنة عشرة.

١٨١- ما يتعلق بمقترح قانون الاحوال الشخصية الجعفري، فقد تم سحبه.

التوصية (١٠٤)

١٨٢- قُدمت المساعدة للضحايا من النساء والفتيات التي تحررن من قبضة تنظيم داعش، واستثنى قانون العفو العام جرائم الاغتصاب، ونظر القضاء في (٥) ألاف قضية للنساء الإيزيديات المعنفات من قبل التنظيم الإرهابي، وشمول (١٥٢٩) منهُن و(٨٨) من الشبك المتعرضات للعنف الجنسي بشبكة الحماية الاجتماعية مستثنين من الضوابط، وفتحت مكاتب لتسجيلهن في محافظتي دهوك واربيل، وصرف مبلغ لكل امرأة تعرضت للاعتداء اثناء النزاعات المسلحة، و تعويضات للمتضررين من النزاعات عام ٢٠١٥، واتخاذ تدابير سريرية للناجيات من العنف الجنسي عن طريق وزارة الصحة والبيئة، وفتحت (٢٨) عيادة قانونية مجانية في عموم العراق.

١٨٣- شُكلت مفارز جوالة في مخيمات النازحين الفارين من عصابات داعش الارهابية، لحماية النازحات والحد من العنف الموجه ضدهن، ومنع إفلات الجناة من العقاب، وتخصيص منفذ في كل مخيم لإستقبال شكاوى النساء المعنفات وبالتنسيق مع المنظمات والوكالات التابعة إلى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

١٨٤- في إقليم كردستان – دهوك، أستُحدت قسم المركز الأستشاري الأسري في مديرية مناهضة العنف ضد المرأة لتقديم المساعدة إلى أكثر من (٢,٠٠٠) ناجية من النساء الإيزيديات.

التوصيتان (٩٧, ١٥٨)

١٨٥- إن القوانين العراقية النافذة تسمح للمرأة العراقية بتملك العقار، ولايوجد أي قيد أو شرط على هذا الحق.

١٨٦- تقوم دائرة الاصلاح العراقية في وزارة العدل بأستلام الموقوفات من مراكز الشرطة على مدار الساعة لتفادي عدم بقائهن أكثر من (٢٤) ساعة في مراكز التوقيف، وبموجب كتاب رسمي وحسب قرار قاضي التحقيق المختص وتدقق الاضبارة[٦٤] فوراً، وتنظيم تعهد موقع مع بصمة الإبهام للنزيلات على المعلومات، وفي حالة وجود أثار شدة خارجية أو تعذيب يفاتح الادعاء العام وتودع النزيلة حسب الضوابط وتأمين أفرشة ووسائل تنظيف وأسرّة و ايداع المواد الثمينة كالحلي الذهبية والأشياء الثمينة الأمانات بوصل قبض رسمي، ويتم تأمين إحضارهن أمام المحاكم في حال وجود كتاب رسمي من القضاء وملازمة الموقوفة من مفرزة مع حارسة اصلاحية لمصاحبة النزيلات حتى صدور القرار القضائي إما بالإفراج عنهن أو إعادتهن إلى القسم لحين حسم موقفهن.

١٨٧- ما يتعلق باستلام المحكومات، تتم وفق ضوابط أستلام الموقوفات أعلاه، وفتح اضبارة بحثية خاصة بالنزيلة مع بطاقة (الفورما) ويتم إيداعهن حسب التصنيف العلمي لدعواهن ومدة الحكم ووضع برنامج تدريبي وتأهيلي لهن مع تقديم كافة وسائل الدعم القانوني من خلال الشعب القانونية في الأقسام الخاصة بهن لتسهيل عملية الإيداع وإطلاق السراح، وهناك زيارات مستمرة للمحاميين الموكلين للنزيلات.

١٨٨- تضمن قانون اصلاح النزلاء والمودعين، فصل الذكورعن الإناث في السجون والمواقف أو مراكز الأحتجاز، ويجب ان يكون القسم المخصص للإناث تحت مسؤولية موظف مختص من العنصر النسوي.

١٨٩- وفقاً لقواعد (بانكوك)، يسمح للنزيلات برعاية اطفالهن وتأمين اماكن الاحتجاز ضمن الرقعة الجغرافية، وتأمين بيئة سليمة ورعاية صحية ووجبات الطعام الكافية لهن ولأطفالهن، واخبار ذوي النزيلات في حال تعرضهن لأي حادث أو مرض مزمن، و السماح بالأتصال الخارجي، ووجود صندوق للشكاوى تضمن حق النزيلات في تقديم الشكوى في حال تعرضهن إلى اي مخالفات، مع مراعاة السجينات من ذوي الإحتياجات الخاصة وما يحتاجهن من وسائل، والتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة لإيواء النزيلات المطلق سراحهن اللواتي لايوجد لهن مُعين، والتنسيق مع وزارتي التربية والتعليم والعالي لتأمين كافة مستلزمات الدراسة والتعليم لهن خلال فترة الإيواء.

التوصيتان (١٢٦, ١٢٧)

١٩٠- يعرض حالياً مشروع قانون الحماية من العنف الاسري[٦٥] أمام مجلس النواب، ومن المؤمل ان ياخذ طريقه الى التشريع قريبا، ويسترشد المشروع بالمعايير الدولية المختصة، ووضع آلية مناسبة لحماية الضحايا وانشاء دور الايواء والاخبار عن جرائم العنف الاسري واقامة الدعاوى استثناءً من الاختصاص المكاني، وتضمنت مسودة المشروع تجريم وفرض العقوبات ضد مرتكبي

العنف[٦٦]. وبشأن العقوبات فقد احال المشروع بذلك الى قانون العقوبات العراقي وغيره من القوانين ذات الصلة.

١٩١- تعديل قانون الرعاية الاجتماعية[٦٧] الذي اشار الى موضوع العنف الاسري في ما يتعلق بإنشاء دورالرعاية بهدف رعاية الاطفال والصغار والاحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل اسرية او من فقدانهم احد الوالدين او كلاهما او العنف.

١٩٢- تعمل مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري في وزارة الداخلية على فتح أقسام لها في كافة المحافظات، وتستقبل مختلف الحالات خاصةً النساء والأطفال[٦٨].

١٩٣- في إقليم كردستان صدرقانون مناهضة العنف الاسري[٦٩]، و فتحت (٤) مراكز لإيواء الضحايا، وفي عام ٢٠١٧ استقبل مركز أربيل (٢١٥) إمرأة و(٨١) طفل، وفي السليمانية تمت معالجة (٢٠٠) من أصل (٥٣٦) حالة، وإعادة (٥٠) طفل مع امهاتهم من مجموع (٩٣) إلى اسرهم ، وفي دهوك استقبل (٢٥١) إمرأة و (٦٣) طفل، وخصص (١٢) مركزاً صحياً لأستقبال النساء المعرضات للعنف.

٢- الطفل

التوصيات (٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧)

١٩٤- إن هيئة رعاية الطفولة وبالتعاون مع منظمة (يونيسيف)، ومنظمة خطوط نجدة الطفل الدولية[٧٠]، عملت على تأسيس خط نجدة الطفل في العراق، وهو ضمن أليات الرصد والأبلاغ التي تضمنتها وثيقة سياسة حماية الطفل.

١٩٥- تطوير المناهج الدراسية للمراحل كافة، بدعم منظمة (يونيسيف) خاصة مشروع تطوير مناهج العلوم والرياضيات للمرحلة الإبتدائية للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٧، كما نفذت منظمة (ميرسي كور)[٧١] الدولية برنامج تحسين المستقبل في قطاع التعليم للشباب النازحين في العراق والمجتمعات المضيفة لهم بأعمار (١٠-٢٠) سنة للعمل على إعادة التلاميذ والطلبة إلى مقاعد الدراسة وتوفير الأجواء الدراسية المناسبة لضمان عودتهم لها، إذ تضمنت إعادة (١٠) ألاف تلميذ وطالب الى مقاعد الدراسة وبواقع (٥) ألاف تلميذ للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ مع التركيز على الإناث عن طريق فتح مراكز (حقك في التعليم).

١٩٦- تضمنت الستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (٢٠١٢—٢٠٢٢)، مشاريع عديدة لتوفير الخدمات الأساسية للأطفال منها:

- محاولة مد التعليم الإلزامي إلى المرحلة المتوسطة؛
- بناء مدارس لمختلف المراحل بعدد (١٥,٣٦٦) مدرسة خلال سنوات الخطة، لفك الإزدواج الثنائي والثلاثي في المدارس القائمة وتقليل الإكتظاظ ومعالجة النمو السنوي للطلبة؛
- تخفيض نسب الرسوب والتسرب في المراحل الدراسية كافة؛
- توفير فرص التعليم الكفوء للجميع، وزيادة الإلتحاق للتلاميذ والطلبة في سنة الهدف لتصل إلى:

رياض الأطفال	التعليم الإبتدائي	التعليم المتوسط	التعليم الإعدادي	التعليم المهني
%٣٠	%٩٩	%٧٠	%٦٠	%١٠

١٩٧- لأجل تحسين البيئة المدرسية، هنالك مشاريع متعددة منها:

- تأمين الفحص البصري للتلاميذ؛
- صيانة شبكات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي؛
- تأهيل (٣,٥٠٠) ساحة رياضية، وتفعيل المسرح المدرسي؛
- زيادة عدد المدارس المشمولة بالتربية الخاصة الى (٦,٠٠٠) ، واليافعين الى (٦٠٠)، والموهوبين الى (٢٨) مدرسة؛
- إنشاء (١٢,٠٠٠) مكتبة مدرسية، و(١,٩٠٠) مختبر.

١٩٨- شُكلت لجنة[٧٢] برئاسة وزارة الداخلية وعضوية الجهات المعنية، لتسهيل منح الأطفال الأيتام ومجهولي النسب والمشردين والمعاقين في (دارالحنان لشديدي العوق) في بغداد هوية تعريفية، حيث صدرت اكثر من (١٦٨) هوية أحوال مدنية وبطاقة وطنية، كما أُستحدث قسم للحد من ظاهرة التسول والتشرد في المحافظات.

١٩٩- قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتأهيل دور الدولة لرعاية الأيتام في نينوى بالتنسيق مع منظمة (يونيسيف) لغرض أستقبال (أطفال) داعش، والتعامل معهم بمستوى واحدمع الأيتام من العراقيين، وأعتمدت الدور الإيوائية في نينوى برنامج (الدمج الأسري) حيث ضمت أطفال الدواعش مجهولي النسب لأسرعراقية في نينوى وبأوامر قضائية.

٢٠٠- أُقرت وثيقة سياسة حماية الطفل[٧٣]، وتتضمن برامج وأنشطة واجراءات وتدابير كفيلة بالحماية، واستكمال الخطة التنفيذية لتلك السياسة[٧٤] واعتمادها خيار وقاية وحماية الأطفال في مناطق النزوح واللجوء والمناطق المحررة، ويجري العمل على إعداد مشروع قانون حماية الطفل، و تشكيل المجلس الأعلى لحماية الطفل.

٢٠١- في إقليم كردستان تم صياغة قانون وسياسة وطنية لحماية حقوق الطفل، وتفعيل عمل لجنة حماية حقوق الطفل، كما تضم وزارة العمل والشؤون الإجتماعية عدة مؤسسات مسؤولة في هذا المجال منها دورالدولة لليافعين واليافعات الخاص بإيواء الأطفال المشردين ، وتوفير الدراسة والإعداد الجسدي والنفسي للأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة في مركز (أوتيزم).

التوصيتان (١٥٩، ١٦٠)

٢٠٢- تضمن قانون اصلاح النزلاء والمودعين، بتخصيص في كل من دائرتي الاصلاح واصلاح الاحداث مكان خاص يعرف بمركز الاستقبال والفحص والتصنيف والحاسبة المركزية، حيث لا يتم تسلم أي نزيل أو مودع او موقوف في المركز الا بناءً على قرار قضائي او بموجب مذكرة توقيف وفقاً للقانون وتقرير طبي صادر من لجنة طبية تثبت حالته الصحية والبدنية والنفسية، كما يتم تخصيص سجلات مجلدة ومرقمة ومبوبة وتنظيم قاعدة بيانات الكترونية تدون فيها هوياتهم، واسباب التوقيف او السجن وتاريخ الاعتقال والجهة الامرة به وقرار الحكم والمستمسكات الشخصية لهم وأسرهم على أن يتم حفظ المعلومات في الحاسبة الألكترونية

للقسم الاصلاحي ودائرة الاصلاح، وتكون مقابلتهم في مركز الاستقبال والفحص والتصنيف عند التحاقه بأحدى دائرتي الاصلاح واصلاح الاحداث، ويوضح لكل منهم القرارات والبرامج المعدة والمكان المخصص لهما وحقوقهما وواجباتهما ، ويزود بكراس يتضمن لائحة حقوقه وواجباته باللغة التي يفهمها وكذلك تعلق في داخل السجون وأقسام الاصلاح، كما يصنف كل منهم الى فئات مختلفة ويراعى في تصنيفهم جنسه وعمره وسجله الجنائي والجريمة التي ارتكبها على أساس طبيعتها أو جسامتها أو نوع العقوبة ومتطلبات التعامل معه، ويتم الفصل بينهم من الذين لم يحاكموا في دعاوى جنائية أو شكاوى مدنية أوالذين حكموا في دعوى جنائية عن المحكومين في شكاوى مدنية، ويودع النزلاء الذين أتموا اعمارهم (١٨) عاماً في قسم منفصل عن النزلاء البالغين الذين بلغت أعمارهم (٢٢) عاماً.

٣- كبار السن, وذوي الإعاقة

التوصية (٥٨)

٢٠٣- قدر تعلق الامر بالنساء والاطفال، **مراجعة الفقرات (من ١٤٣ لغاية ١٩٠) من التقرير**.

٢٠٤- بلغ عدد وحدات الرعاية الإجتماعية (٩٩) وحدة عام ٢٠١٧، حيث شُكّلت دور رعاية المعوقين أعلى نسبة (٦٣,٧%)، ودور المسنيين والمقعدين بنسبة (١٢,١%)، ثم دور الحنان للعاجزين كلياً بنسبة (٢,٠%).

٢٠٥- يعمل قسم المسنين التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية على رعاية المسنين وتقديم الخدمات الإيوائية لهم[٧٥].

٢٠٦- في إقليم كُردستان تستقبل دور المسنين الرجال من عمر (٦٠) والنساء من (٥٥) سنة، ويوجد برنامج للرعاية الإجتماعية وبالتعاون مع البنك الدولي للمدة ٢٠١٦-٢٠٢٠ لرفع المستوى المعيشي والإقتصادي والإجتماعي.

٢٠٧- أرتفع التخصيص المالي، ضمن الموازنة العامة، لهيئة رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة، من (٤٨) مليارعام ٢٠١٧، و(٦٠) مليار عام ٢٠١٨، إلى (٢٠٠) مليار دينار، والمخصصة لإعانة المعين المتفرغ.

٢٠٨- يبين الجدول الأتي اعداد المستفيدين من مواد قانون هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة للأعوام ٢٠١٦-٢٠١٨:

اسم النشاط	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	المجموع
تعيين معين متفرغ من الموظفين	١,٧٩٧	٤,٤٠٩	٢,٤٨٨	٨,٦٥٤
تعيين معين متفرغ من غيرالموظفين	٢٤,٥٩٤	١٤,٦٥٨	١,٥٩٠	٤٠,٨٤٢
الدورات التدريبية	٠	٠	١٢٩	١٢٩
الدراسات العليا	٨٣	٣٠	٢١٤	٣٢٧
تخفيض اجور النقل	٠	٦٩	٩٣	١٦٢
التأمين الصحي	٠	٢٩٠	٢٧٤	٥٦٤
استيراد السيارات	٢١٧	١,٥٦١	١,١٩١	٢,٩٦٩

اسم النشاط	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	المجموع
التعيينات	٤٨	١٠٨	١٣	١٦٩

٢٠٩- عملت هيئة رعاية ذوي الإعاقة والأحتياجات الخاصة[٧٦] بالتنسيق مع وسائل الاعلام على التعريف بحقوق هذه الفئة وطبع منشورات تعريفية بالتنسيق مع المجتمع المدني وتدريب الاشخاص ذوي الإعاقة والأحتياجات الخاصة لادماجهم في سوق العمل بالمهن المناسبة، ومنح الاشخاص ممن لاتقل نسبة اعاقتهم عن (٥٠%) قروضاً مالية.

٢١٠- خفضت وزارة النقل اسعار تذاكر السفر بنسبة ٥٠% للمعاق ولمرتين في السنة، ووفرت لهم مقاعد ضمن وسائل النقل العام بما يتلائم مع خصوصيتهم.

٢١١- وفرت وزارة الصحة والبيئة، خدمات صحية وتأهيلية مجانية للمعاقين، تقدم لهم من خلال :

- (١٨) مركز تأهيل؛
- (١٥) ورشة أطراف صناعية؛
- (٢) مستشفى تخصصي.

٢١٢- أتخذت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية إجراءات لتعزيز وحماية حقوق الاطفال من ذوي الإعاقة من خلال:

- افتتاح معاهد حكومية خاصة؛
- منح اجازات للقطاع الخاص لافتتاح مراكز لرعاية الأطفال المعاقين؛
- السعي لتمكين الأطفال ذوي الإعاقة السمعية لدخول الأمتحانات الوزارية للمرحلة الأبتدائية؛
- اعداد القاموس الأرشادي الموحد لشريحة الصُم بالتعاون مع الجامعة التكنولوجية؛
- إشراك عوائل الاطفال ذوي الإعاقة بدورات تدريبية لاكسابهم المهارات المطلوبة بغية رعاية اطفالهم وفق الاسس العلمية؛
- مساعدة الأطفال ذوي الإعاقة لتسهيل انجاز معاملاتهم في المؤسسات وتخويل مُترجمين مُرافقين للصُم؛
- العمل مع المجلس الثقافي البريطاني ووزارة التربية لوضع سياسة لادماج ذوي الإعاقة بالتعليم النظامي.

٢١٣- فُعل قانون الدمج التربوي الشامل عام ٢٠١٨، حيث أُحتضن أكثر من (١٣) ألف طفل مُعاق (٦,٩٦٨) من الذكور، و(٦,٣٧٤) من الإناث، في أكثر من (١٥٠٠) مدرسة في كافة المحافظات، وخُصص (١,٧٠٠) مُعلم مُتخصص بمنهاج التربية الخاصة، وبواقع (٥٠) مُشرف مُتخصص.

٢١٤- بلغ عدد الأندية الرياضية المشمولة بصرف المنح المالية للسنوات ٢٠١٤-٢٠١٧ (٩) أندية، والمشمولين بقانون منح الرياضيين الإبطال والرواد من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة (٣٠٠) شخص، ويُصرف لهم شهرياً مُنح مالية مُنذالعام ٢٠١٤و لغاية الأن.

٢١٥- في إقليم كردستان شكل مجلس رعاية و تأهيل المعاقين وذوي الإحتياجات الخاصة، ويتم مراعاتهم عند إنشاء الأبنية وفي الأماكن العامة، ومنح الموظفين إجازة تفرغ إعالة و متابعة المعوقين، ومنحهم سلفة الزواج بمبلغ (٥) ملايين دينار، و تعيين نسبة (٥%) منهم،واصدار هويات وإجازات خاصة لايقاف سياراتهم في الاماكن المخصصة لهم، وتحديد اماكن العبور لهم في معظم الشوارع الرئيسة، وتوفير الخدمات الصحية اللازمة، كما تم تأمين الدراسة الخاصة بهم حسب منهج معاهد رعاية المعوقين من الناحية التربوية، وبلغ عدد الطلاب المستفيدين من الدراسة اكثر من (٩٠٠) طالب و طالبة، وفي عام ٢٠١٥ استحدثت وزارة التربية نظام التربية الخاصة إلى جانب نظامها التربوي.

٤- الأقليات والشعوب الأصلية

التوصـــــيات (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥)

٢١٦- إن الدستور العراقي و قانون الاحوال الشخصية والتشريعات الأخرى ومنها قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية[٧٧] وقانون إدارة طائفة الأرمن الارثوذكس[٧٨]، تضمن حرية الدين والعقيدة والمذهب لجميع العراقيين، وتمارس جميع الاقليات والطوائف الدينية حقوقها المتعلقة بالزواج والاحوال الشخصية وفقاً للطقوس المتبعة في ذلك،وأن أوضاع النساء في مجاميع الأقليات لا تختلف عن اوضاع عموم النساء، وحمايتهم مسؤولية الدولة، كما لا يوجد تشريع يميز طائفة عن أُخرى الا اذا كان التمييز ايجابياً، و يعرض حالياً مشروع قانون حماية التنوع ومنع التمييزعلى مجلس النواب لمناقشته والتصويت عليه.

٢١٧- تضمن قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب والانشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية[٧٩]،منع تشكيل اي كيان او حزب سياسي ينتهج او يتبنى العنصرية او الإرهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض عليه او يمجد له او يروج له او يتبنى افكاراً او توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

٢١٨- أصدر مجلس الوزراء قراراً[٨٠] اعتبر ما تعرضت له مكونات الشعب العراقي من الإيزيدية والتركمانية والمسيحية والشبك والمكونات الأخرى على يد عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة جماعية، كذلك قرر مجلس الوزراء عامي ٢٠١٦و٢٠١٧ إعادة تنسيب الموظفين المسيحيين العاملين في دوائر إقليم كردستان العراق.

٢١٩- تبذل الحكومة جهوداً كبيرة مع المؤسسات الدينية في توحيد الخطاب الديني وبالشكل الذي يؤمن نبذ الطائفية والتمييز.

٢٢٠- تعمل الحكومة على تشديد الحماية لأبناء المكونات العراقية في محلات سكناهم،وتكثيف الدوريات الامنية فيها، والتأمين الكافي للكنائس ودور العبادة للأقليات الدينية والاثنية الأخرى، خاصة أيام الأعياد الدينية.

٢٢١- أسس مجلس القضاء الأعلى محاكم تحقيق مختصة بشؤون حقوق الإنسان في كل منطقة استئنافية ومنها المناطق التي تسكنها الأقليات للتحقيق في هذه الجرائم اضافة الى محاكم التحقيق المختصة بمجال مكافحة الإرهاب لمنع الإفلات من العقاب.

٢٢٢- إن تدريس مادة الدين الأسلامي في المدارس العراقية، هي غير ملزمة للطلبة من غير المسلمين، كما ضمن الدستور حق العراقيين من الأقليات تعليم أبنائهم باللغة الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية.

٢٢٣- يبلغ عدد مقاعد مجلس النواب (٣٢٩) مقعد، منها (٩) للأقليات.

٢٢٤- بلغ عدد المنتسبين من الأقليات في كافة تشكيلات وزارة الداخلية لشهر ايلول ٢٠١٨، هو:

حسب القومية، عدد (١٣،٣٤٧)	**أرمني**	**شبكي**	**تركماني**	**أخرى**	
	٤٠٦	١,٢٤١	٩,٣٧٧	٢,٣٢٣	
حسب الديانة، عدد (٣،٠٣٥)	**صابئي**	**كاكائي**	**مسيحي**	**إيزيدي**	**أخرى**
	٦٥	١٤	٦٠٨	٢,٣١٧	٣١
العنصر النسوي (أثني، ديني)، عدد (٧٤)	**مسيحي**	**ارمني**	**شبكي**	**تركماني**	
	٦	٦	٢١	٤١	

٥- المهاجرون واللاجئون وطالبي اللجوء والنازحون داخلياً

التوصيات (٢١٦،٢١٥،٢١٤،٢١٣،٢١٢،٢١١،٢١٠،٢٠٩،٢٠٨،٢٠٧،٢٠٦)

٢٢٥- بلغ عدد العوائل النازحة منذُ سنة الأزمة حزيران ٢٠١٤ ولغاية آذار٢٠١٨هو (٨٣٧,٠٧٩) ألف عائلة ، وعدد العوائل العائدة خلال عامي (٢٠١٦-٢٠١٧) هو(٣٦٥,٢٦٨) ألف عائلة.

٢٢٦- فتحت عدة منافذ في المحافظات، لاستقبال النازحين وتسهيل الإجراءات المتخذة.

٢٢٧- في إقليم كردستان زاد عدد السكان بنسبة ٢٣%، نتيجة لتدفق النازحين، مما شكل عبئاً إقتصادياً ومالياً، حيث بلغ عددهم عام ٢٠١٩ (١,٢٣٤,٨٩١).

٢٢٨- في أيلول ٢٠١٤وضعت حكومة إقليم كردستان والأمم المتحدة في العراق، خطة مشتركة حول الإجراءات ذات الأولوية لتلبية إحتياجات النازحين الأساسية، وخصص (٢٤) فريق متجول لمتابعة اوضاع النازحات، وفتح سجل للشكاوى.

٢٢٩- لتأمين الخدمات التعليمية لأبناء النازحين من الطلبة، أُتخذت اجراءات عاجلة، وهي:

- إنشاء (٤٧٣) مدرسة موزعة على المحافظات مخصصة للطلبة النازحين والبالغ عددهم (٢٢٤,٤٥٧) ألف؛
- استئجار (٦١) بناية في إقليم كردستان؛
- توزيع (٦٩٠) (كرفان) على المدارس وحسب الحاجة لمعالجة الاكتظاظ وتجهيزها بالمستلزمات، حيث أنشئت (١٤) مدرسة (كرفانية) في كل من محافظتي (النجف الأشرف –كربلاء المقدسة).

٢٣٠- أُقرت ستراتيجية لتقديم الخدمات الصحية والوقائية للنازحين والعائدين للمناطق المحررة منذ عام ٢٠١٤، حيث ساهمة الستراتيجية بمبلغ (١,٥) مليار دينار لتغطية المناطق الفقيرة ومجمعات النازحين.

٢٣١- لتأمين الخدمات الصحية للنازحين، أتخذت عدة إجراءات حكومية، تضمنت برنامج لتلقيح الاطفال من مرض شلل الاطفال ومرض الحصبة، وخدمات طبية أخرى،وهي:

- عدد الاطفال الملقحين دون سن الخامسة (٩٢٥,٧٥٥) ألف، من أصل(١٨) حملة قامت بها وزارة الصحة؛
- عدد الاطفال الملقحين دون السنة (٢٠٥,٣٨٩) ألف؛
- عدد الولادات السنوية (٢١٤,١٢١) الف؛
- عدد النازحين الذين تلقو الخدمات الوقائية والعلاجية من قبل المراكز الصحية والعيادات المتنقلة و سيارات الاسعاف والفرق الصحية المتنقلة سنوياً (٤,٥٨٨,٧٤٠) مليون شخصاً؛
- وزعت وزارة الصحة (البطاقة المجانية) على جميع النازحين لغرض مراجعة مراكز الرعاية الصحية الاولية، وأدوية الأمراض المزمنة على اكثر من (٥) الأف مريض في مخيمات النازحين وضمن المحافظات المحررة منذ عمليات التحرير؛
- بلغ عدد النازحين المقدم لهم خدمات الطوارئ والعلاج سنوياً هو(٢,٠٤١,١٨٤) مليون شخصاً؛
- معالجة ما لايقل عن (ألف) طفل مصاب بحالات سوء التغذية الشديد والمعتدل، و(ألف) حالة تدرن؛
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي إلى ما لا يقل عن (٥) ألاف نازح، ومتابعة تقديم الخدمات العلاجية المتكاملة مع الخدمات الوقائية إلى ما لايقل عن (مليوني) مريض،من العائدين إلى المحافظات المحررة؛
- بلغ عدد المراجعين منذ بدء عمليات التحرير وإلى نهاية العام ٢٠١٨ اكثر من (٦) ملايين مراجعة؛
- قيام مستشفى مدينة الطب بنقل الحالات المرضية التي تحتاج الى احالة عن طريق الجو حيث تم نقل مايزيد على (٥) ألآف طلعة جوية؛
- إجراء ما يزيد على (٣٥) ألف عملية جراحية؛
- استخدام أكثر من (١٥٠) عيادة طبية متنقلة، و (٥٠٠) مفرزة وفريق طبي متنقل، و(١٠) مستشفى ميداني، كبدائل للبنى التحتية المدمرة؛
- تخصيص (٢٠٠) سيارة اسعاف وبالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية، بالاضافة الى رفد القوات العسكرية أكثر من (١٥٠) سيارة اسعاف.

٢٣٢- في إقليم كوردستان خصص مركز صحي ثابت ومتنقل في مخيمات النازحين، وتأسيس دار في مخيم (حسن شام) للأيتام الذين فقدوا ذويهم.

٢٣٣- حافظت الحكومة على رواتب الموظفين النازحين من المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية، من خلال اصدار بطاقات ذكية لاستلام رواتبهم من المناطق التي نزحوا اليها، ووزعت منح على الأسر النازحة.

٢٣٤- صدرأمراً ديوانياً[٨١] بشأن اخلاء الدور المتجاوز عليها في محافظة نينوى لغرض معالجة مشكلة اشغال دور النازحين من قبل عوائل اخرى.

٢٣٥- إضافة مبلغ إلى ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ ، لغرض تنفيذ برامج لتاهيل الاطفال، بما فيهم الايتام واعادة دمجهم بمجتمعاتهم، والأرامل، في المناطق التي سيطر عليها تنظيم داعش الإرهابي بعد تحريرها.

٢٣٦- يجري العمل على تشريع قانون جديد للاجئين، وتعمل اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين وفق قانون اللاجئين الحالي[٨٢].

٢٣٧- اتخذ العراق إجراءات لمنع العودة القسرية لطالبي اللجوء، مع تقديم امتيازات تمكنهم من الاندماج بشكل طبيعي عند العودة الطوعية.

٢٣٨- ان انضمام العراق الى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول الملحق لايزال قيد التريث والدراسة، كما صدرقانون اقامة الأجانب[٨٣] الجديد الذي ألغى القانون القديم.

٢٣٩- في إقليم كردستان بلغ عدد اللاجئين المتواجدين (٢٧٢,٩٠٠) لاجئ (سوري، تركي، إيراني، وفلسطيني).

سابعاً- الإنجازات والتحديات

٢٤٠- **الإنجازات:**

(أ) إعادة تفعيل العمل بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) أستحداث هياكل مؤسساتية معنية بحقوق الإنسان؛

(ج) التوسع في اليات تلقي شكاوى المواطنين من خلال فتح مكاتب في المؤسسات الحكومية والوطنية، فضلاً عن الية تلقي الشكاوي الألكترونية، وخصصت نافذه على الموقع الألكتروني للأمانة العامة لمجلس الوزراء (حكومة المواطن الألكترونية) لهذا الغرض؛

(د) تقديم التقارير التعاهدية في مجال إتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية في مواعيدها.

٢٤١- **التحديات:**

(أ) الإرهاب والتحدي الأمني، وموجة النزوح الداخلي، نتيجة إنتهاكات عصابات داعش الإرهابية؛

(ب) الفساد المالي والاداري؛

(ج) ارتفاع معدل البطالة وزيادة عدد الداخلين سنوياً الى سوق العمل، خاصة الأجانب؛

(د) قلة الوعي بثقافة حقوق الانسان؛

(هـ) الاعراف والتقاليد المتوارثة.

ثامناً- التوقعات المعنية ببناءالقدرات

٢٤٢- يسعى العراق إلى أستمرار التعاون مع المنظمات الدولية ، حيث يتوقع رفع مستوى القدرة والمعلوماتية لدى العاملين في مجال ٦٠ وحماية حقوق الإنسان، وتقصي الحقائق حول مزاعم انتهاكات لحقوق الإنسان وتحديد مصير المفقودين، وزيادة الوعي بأهمية المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

تاسعاً- الخاتمة

٢٤٣- يؤكد العراق حرصه الجاد في تطوير منظومة حقوق الإنسان من خلال الهياكل المؤسساتية والأطر المعياريه، وسعيه المتواصل بإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار الدستور، والتزامه بالصكوك والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، كما يؤكد التزامه التام بمبادئ الديمقراطية.

الحواشي

الحواشي

[١] ٣ تشرين الثاني ٢٠١٤.
[٢] سيطرتنظيم داعش الارهابي على ثلث مساحة العراق، وانتهج عمليات القتل والسبي والإغتصاب خاصة لأبناء الأقليات، كما حطّم البنى التحتية والمنشئآت الخدمية، ودمر ما لا يقل عن (١٥٠) ألف وحدة سكنية، ونزح نحو (٥) ملايين عراقي من مناطق الصراع إلى محافظات أخرى من العراق وإقليم كردستان، وقد رافق هذا الحدث إنخفاض إيرادات النفط، مما أدى إلى تقشف مالي لتأمين تكاليف الألة العسكرية بغية تحرير المدن المحتلة.
[٣] بموجب الامر الديواني رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧، برئاسة وزارة العدل وعضوية ممثلين عن هيئة رئاسة مجلس النواب، والأمانة العامة لمجلس الوزراء، والوزارات ذات العلاقة، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، ووزارة العدل في حكومة إقليم كردستان، ومكتبي الأمم المتحدة لمساعدة العراق(يونامي) و تقديم خدمات المشاريع (بصفة إستشارية).
[٤] cfc@moj.gov.iq
[٥] بموجب الأمرالوزاري في وزارة العدل، ذي العدد (قانونية/أ/م/ع/١) المؤرخ في ٢٠١٨/٢/٥، برئاسة وزارة العدل وعضوية ممثلين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء، والوزارات ذات العلاقة، ومستشارية الأمن الوطني، واقليم كردستان، تتولى كتابة التقارير التعاهدية للأتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان والرد على الملاحظات الختامية، والتقارير غير التعاهدية (الأستعراض الدوري الشامل)، والرد على التقارير والرسائل التي ترد عن الإجراءات الخاصة، واستقبال المقررين الخواص وأصحاب الولايات،المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.
[٦] بموجب الأمر الوزاري في وزارة العدل، ذي العدد (١١/١/٣/ت/ش/١٠) المؤرخ في ٢٠١٧/١/١٠.
[٧] تقرير (تقديرات سكان العراق ٢٠١٥ – ٢٠١٨)، وزارة التخطيط – الجهاز المركزي للإحصاء – مديرية إحصاءات السكان والقوى العاملة، تموز ٢٠١٨.
[٨] بموجب كتابة الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (٤٠) المؤرخ في٣ كانون الثاني ٢٠١٦.
[٩] رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
[١٠] المشكلة بموجب الامر الديواني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧.
[١١] المشكلة بموجب الامر الديواني رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧.
[١٢] المشكلة بموجب الامر الديواني رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٧.
[١٣] صوّت مجلس النواب العراقي،على أختيار أعضاء مجلس المفوضية العليا لحقوق الإنسان (الدورة الثانية) بتاريخ٢٠

تموز ٢٠١٧،حيث كانت لجنة من الخبراء اختارت أسماء المفوضين الجدد من بين نحو ٥٠٠ متقدم للترشيح.

[١٤] رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

[١٥] رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

[١٦] رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

[١٧] رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨.

[١٨] رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

[١٩] رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

[٢٠] دستور جمهورية العراق، جريدة الوقائع العراقية، ذات العدد (٤٠١٢) المؤرخة في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥م، السنة السابعة والأربعون.

[٢١] بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.

[٢٢] ذات المصدر المذكور في الحاشية رقم (٨).

[٢٣] بموجب قانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبالأستقلال المالي والإداري، ويتولى (اقامة الدعاوى بالحق العام، وقضايا الفساد المالي والاداري، ومراقبة التحريات عن الجرائم، وجمع الأدلة، والحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة، وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية، وممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث، وتدقيق الدعاوى الواردة من محاكم الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة أو المؤبد، والدعاوى الواردة من محاكم الأحداث، و النظر في شكاوى المواطنين المقدمة إليه من ذوي العلاقة او من الجهات المختصة، ورقابة وتفتيش المواقف وأقسام دائرة الأصلاح العراقية ودائرة اصلاح الأحداث، والطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الإتحادية العليا.

[٢٤] INTERNATIONAL COORDINATING COMMITTEE OF NATIONAL INSTITUTIONS FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF HUMAN RIGHTS.

[٢٥] Iraq: High Commission for Human Rights, ACCREDITATION STATUS AS OF 29 MAY 2015 **(B) – Not fully in Compliance with the Paris Principles**.

[٢٦] رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٧.

[٢٧] بموجب الأمر الوزاري في وزارة العدل، ذي العدد (١١/١/٣/ت/ش/٤) المؤرخ في ٢٠١٧/١/١٠.

[٢٨] زارت السيدة (ريتا اسحاق) المقرر الخاص المعني بقضايا الاقليات العراق خلال الفترة من ٢٧ شباط –٧ أذار٢٠١٦، وابدت تقديرها وشكرها للحكومة العراقية على التعاون والجهود المبذولة لانجاح الزيارة، ومن ثم قدمت تقريرها الخاص بالزيارة الى الدورة (٣٤) لمجلس حقوق الانسان في اذار ٢٠١٧، بعد تضمينه بملاحظات الحكومة العراقية على مسودة التقرير.

[٢٩] زارت السيدة (اغنيس كالامارد) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء او بشكل تعسفي العراق خلال الفترة من ١٣–٢٣ تشرين الثاني ٢٠١٧، واجرت لقاءات مع مسؤولين في الحكومة العراقية الأتحادية وحكومة إقليم كردستان من(الوزارات، والبرلمان) ، وجهات اخرى (مراجع دينية) و (منظمات المجتمع المدني، واحزاب)، كما زارت مخيم (ديبكة) للنازحين، وسجن العدالة — قسم المحكومين بالإعدام في محافظة الناصرية التابع إلى دائرة الأصلاح العراقية في وزارة العدل.

[٣٠] بموجب الأمر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤.

[٣١] بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦.

[٣٢] المادة (٣٦) تلتزم هيئة التقاعد الوطنية بصرف مكافآت نهاية خدمة منتسبي الجيش السابق وعلى ان لاتتجاوز مبلغ الحد الأقصى مبلغ عشرة ملايين دينار للدفعة الواحدة اسوة بالجيش الحالي.

[٣٣] رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥، بهدف مساواة المشمولين بأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩،من حيث الحقوق والامتيازات للمشمولين باحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦،ولاستحداث دائرة في مؤسسة الشهداء تعنى بالمشمولين باحكام هذا القانون، وشمول جرحى الحشد الشعبي والبيشمركه والذين اصيبوا جراء مقارعتهم لحزب البعث البائد، ولتبسيط الاجراءات الخاصة بعمل اللجان الفرعية واللجنة المركزية ومعالجة ما اظهره التطبيق العملي للقانون من خلل، وتحسين الواقع المعيشي لتلك الفئات وتعويضها عما اصابها من ضرر.

[٣٤] وقع العراق متمثلاً بوزير الخارجية بياناً مشتركاً مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع السيدة (زينب بانكورا) في مقر الامم المتحدة بتاريخ ٢٣ أيلول٢٠١٦، والذي يمثل بداية العمل المشترك بين العراق والأمم المتحدة من اجل الاستجابة لمخاطر العنف الجنسي ضد المرأة والتصدي لبعض التحديات التي يواجهها العراق فيما يتعلق بالمساءلة عن هذه الجرائم وتقديم الجناة الى العدالة وفق القوانين العراقية وبموجب الاتفاق يحضى العراق على دعم دولي لتوثيق وجمع الادلة لهذه الجرائم وتقوية الاطار القانوني.

[٣٥] رقم (٢٣٧٩) لعام ٢٠١٧.

[٣٦] بتاريخ ١٧ كانون الأول ٢٠١٤،استناداً إلى ورقة مفاهيمية أعدتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (يونامي)، ووافقت عليها الحكومة العراقية.

[٣٧] بموجب القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦.

[٣٨] رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧.

[٣٩] رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧.

[٤٠] الصادرة بموجب القانون رقم (١) الموازنة العامة الأتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩، جريدة الوقائع العراقية ذات العدد (٤٥٢٩) المؤرخة في ١١ شباط ٢٠١٩.

[٤١] رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.

[٤٢] رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٧، تتولى تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٦) لسنة ٢٠١٠، المتضمن تعهد مجلس الوزراء بإزالة الآثار السلبية التي نتجت عن القرارات الجائرة التي أصدرها النظام البائد بحق مكون الكورد الفيليين، وإيجاد الحلول للمعوقات التي تحول دون تنفيذ القرار، وإظهار مظلوميتهم في القنوات الفضائية والمواقع الألكترونية، وتنظيم مؤتمر سنوي لإحياء ذكرى الشهيد الفيلي.

[٤٣] رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦.

[٤٤] (أتفاقية التنوع الأحيائي، وأتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة، وأتفاقية (رامسار) للأراضي الرطبة وأتفاقية الأمم المتحدة الأطارية لمكافحة التصحر).

[٤٥] academicimpact.un.org
[٤٦] رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
[٤٧] رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
[٤٨] بادر العراق الى تقليص العمل بعقوبة الإعدام في العديد من الجرائم، بموجب الأمر رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من سلطة الأئتلاف المؤقته المنحلة.
[٤٩] المادة (١٩/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٥٠] بموجب القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧.
[٥١] بموجب القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.
[٥٢] وضعت هذه اللوائح وفق القانون الذي لايتعارض او يختلف مع النص الدستوري حيث تستند هذه المدونات الى المادة (١/٣٨) من الدستور العراقي والتي تضمن حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل حرية الصحافة والاعلان والاعلام والنشر، والمادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[٥٣] بموجب الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.
[٥٤] في وزارة العدل،بموجب الأمر الوزاري ذي العدد (قانونيةأ/م/ع/٢١) المؤرخ في١٨ تشرين الثاني ٢٠١٨.
[٥٥] رقم (١) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول لنظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (٧) لسنة ٢٠١٧،والصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٧.
[٥٦] بموجب الأمر الوزاري رقم (٨٣٣٢) المؤرخ في ١٦آيار٢٠١٦.
[٥٧] بموجب المادة (٣٧/أولاً/ج) (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عند الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون).
[٥٨] رقم (٢٣) لسنة ٢٠١١.
[٥٩] تعنى بالنساء الارامل والمطلقات، وتسعى إلى زيادة رواتب النساء المستفيدات من الدائرة بموجب القرار رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٦ والمتضمن تعديل رواتب الحماية الإجتماعية، كما ترعى برامج لتمكين رعاية فاقدات المعيل (الارملة، المطلقة، يتيمة الأبوين، زوجة المفقود، والعاجزة).
[٦٠] رقم (١١) لسنة ٢٠١٤.
[٦١] رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٤.
[٦٢] رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٧.
[٦٣] رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩،الفقرة/١ من المادة التاسعة.
[٦٤] تحتوي إضبارة الموقوفات (مذكرة امر العقوبة، وهوية الأحوال المدنية أو البطاقة التعريفية، وفحص المعهد الطبي العدلي على النزيلات لبيان عدم وجود أثار شدة خارجية أو تعذيب، وكذلك فحص السونار للتأكد من حالات الحمل ان وجدت).
[٦٥] أصدر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣كانون الثاني٢٠١٥ قراره المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على مشروع قانون الحماية من العنف الاسري والمدقق من قبل مجلس الدولة وتمت احالته الى مجلس النواب لغرض استكمال اجراءات تشريعه.
[٦٦] فرض غرامات مالية بمقدار (٥٠٠) الف دينار الى مليون دينار او الحبس البسيط لمدة (٦) شهور في حالة عدم دفع الغرامة، وكذلك زيادة مبلغ الغرامات من ثلاثة ملايين الى خمسة ملايين او الحبس لمدة سنة واحدة في حالة تكرار الجريمة من قبل الجناة.
[٦٧] رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣، المادة (٢٩/اولاً).
[٦٨] يتم إستقبال شكاوى المعنفين والمعنفات والأطفال عبر الخط الساخن بالشعبة والمرقم (**١٣٩**) ومن شبكات الهاتف كافة، حيث يتم ارشادهم لأقرب قسم لحماية الأسرة من محل سكناهم إضافة الى تقديم الإرشاد القانوني للنساء.
[٦٩] رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
[٧٠] هي منظمة دولية ذات تأثير جماعي، تعمل على تنسيق المعلومات ووجهات النظر والبيانات لغرض مساعدة ودعم أنظمة حماية الطفل على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني.
[٧١] www.mercycorps.org
[٧٢] بموجب الامر الوزاري (٥٢٩) بتاريخ ٢٠ آيار ٢٠١٤.
[٧٣] اقرت من قبل مجلس الوزراء العراقي بتاريخ ٩ أيار ٢٠١٧.
[٧٤] استكمال الخطة من قبل هيئة رعاية الطفولة التابعة إلى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، وبمشاركة عدد من الوزارات الشريكة والساندة والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) وعدد من منظمات المجتمع المدني، حيث تم تشكيل لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ البرامج والأنشطة ووضع آليات المتابعة والتقييم واعداد التقارير بما يسهم في الوصول الى تحقيق الأهداف والنتائج.
[٧٥] يتم أيواء المسنين أو الذين يعانون من التفكك الاسري نتيجة الحروب التي مرت بها البلاد في دور الدولة وتقديم الخدمات الايوائية الاساسية من (طعام وملبس ورعاية صحية بالاضافة الى برامج ثقافية وترفيهية مع مصرف جيب) حيث توجد دارين في منطقتي الصليخ والرشاد في بغداد، ودار في كل محافظة عراقية.
[٧٦] بعد انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وتشريع القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، شُكلت هيئة معنية بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، وبالنظر لقلة التخصيصات المالية وملاك الهيئة، بدأ عمل الهيئة يسير بخطوات بطيئة. وفي العام ٢٠١٦ تم تخصيص الموارد المالية الكافية من الموازنة الاتحادية، حيث تم تعيين مايقرب من (٢٥٣) موظف، وتم البدء بتنفيذ القانون اعلاه ومنها (المادة ١٩) الخاصة بالمعين المتفرغ.
[٧٧] رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧.
[٧٨] رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٣.
[٧٩] رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.
[٨٠] رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٤.
[٨١] رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧.

[٨٢] رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ المادة (١١) منه.

[٨٣] رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ الذي الغى قانون الاقامة السابق لسنة ١٩٧٨ وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ذات الصلة، وذلك لظهور حالات جديدة وضرورة ملائمة الظروف الموضوعية للعراق وتشجيع الأستثمار والسياحة، وتسهيل الحصول على سمة الدخول للأجانب وتنظيم إقامتهم.